



شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ فيرجيل بمحض
بصفته رئيسا
الماستر
الطالب(ة): خبير عزيز رقم التسجيل: 0099938/74
الطالب(ة): رقم التسجيل:
تخصص: قانون حاص دفعه: 2024 نظام(م
.)

أن المذكورة المعروفة بـ
السجل العقاري الالكتروني في القانون
.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 01/12/2024



إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



السجل العقاري الالكتروني في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالب: -خنيفر عبد العزيز
إشراف الدكتور: مولاي ابراهيم عبد الحكيم

السنة الجامعية:

2023-2024 هـ / 1445-1446 م



﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثُوبَكُمْ ﴾ (20)

الآية العشرون من سورة محمد

اهدي ثمرة جهدي و اجتهادي الى

الوالدين العزيزين حفظهما الله و اطال عمرهما و عزهما الذين كانا دعماً لـ طيلة

مشواري الدراسي

الى زوجتي و ابنتي و اولادي الاعزاء كلًّ باسمه

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

الى أصدقائي الاكارم العيد خنifer ، جمال ، مصطفى ، فارس

و زملائي في العمل

الى شهداء جزائرنا الحبيبة قلعة الثوار و التحرر

الى شهداء و مجاهدي غزة العزة و الصمود

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اشكره و اثني عليه كما اثني على نفسه لا أحصي ثناءاً عليه الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع ، و الصلاة و السلام على معلم البشرية جماعة محمد صلوات ربى و سلامه عليه .

اسدي في هذا المقام بخالص الشكر و جزيل العرفان الى

استاذي المشرف الدكتور عبد الحليم مولاي ابراهيم على المتابعة و التوجيه الى اتمام هذا العمل الى الاساتذة الجامعيين الذين قدموا لي الدعم و المساعدة و اخص بالذكر الدكتور مصطفى خامد، محمد مصطفى زرياني، عبد القادر عيساوي وكل من شجعني على اختيار هذا الموضوع .

الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبذلونه من وقت وجهد في تقويم هذه المذكرة .

إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة غرداية .

إلى كل من المعلمين و الاساتذة الذين درسوني خلال كل الاطوار من الابتدائي الى الجامعي.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

(1) باللغة العربية:

الرمز	المعنى
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ج	الجزء
م	الميلادي
د . ت	دون تاريخ
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
مج	المجلد
ه	الهجري

(2) باللغة الأجنبية:

P	Page

ملخص الدراسة :

يعتبر السجل العقاري الالكتروني الركيزة الاساسية لبرنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية المعروف اختصارا ب MACF ، الذي يدخل ضمن التحول الرقمي للإدارة الجزائرية نظرا لعدم قدرة السجل التقليدي الذي يعتمد على التسيير اليدوي لمسايرة التطور في مجال الخدمات.

يقوم هذا السجل على تسيير الوثائق العقارية بطريقة آلية و الذي يهدف الى ترقية و تحسين الخدمات اهمها تسليم المعلومات بواسطة البحث الالي عن الذمة العقارية و نسخ عن مختلف الوثائق (عقود ، بطاقات عقارية ..) بشكل فوري ، ثم اصبح تسليمها عن بعد عبر المنصة البوابة الجغرافية فضاء الجزائر و بخاصية الدفع الالكتروني بالإضافة الى القضاء على البيروقراطية و تعزيز الشفافية مما يعد هذا الانجاز نقلة نوعية جبارة في مسار الرقمنة.

Abstract :

The electronic real estate registry is considered the main pillar of the program for modernizing the activities of real estate departments known as MACF, which is part of the digital transformation of the Algerian administration due to the inability of the traditional registry that relies on manual management to keep pace with the development in the field of services.

This registry is based on managing real estate documents in an automated manner, which aims to upgrade and improve services, the most important of which is the delivery of information by means of an automated search for real estate assets and copies of various documents (contracts, real estate cards, etc.) immediately, then their delivery became remote via the platform, the geographical gateway of the Algerian space and with the electronic payment feature, in addition to eliminating bureaucracy and enhancing transparency, which makes this achievement a huge qualitative leap in the path of digitization.

مقدمة :

يعد السجل العقاري من بين المواضيع ذات الاهتمام بشكل عام ولا يزال يأخذ حيزاً كبيراً من اهتمام الباحثين والمتخصصين ، حيث كان موضوع الملتقى الوطني حول اشكالات تأسيس السجل العقاري و أثرها على تامين الحقوق العقارية و العقارات و استخداماتها في التنمية المستدامة و مالية الدولة و الجماعات المحلية المنظم من طرف جامعة غردية كلية الحقوق و العلوم السياسية يوم 27 فيفري 2024 و الذي عرف اكثراً من 32 مداخلة من مختلف جامعات الوطن .

و قد اختارت موضوع **السجل العقاري الالكتروني في القانون الجزائري** إذ يعالج جزءاً من هذه الاشكالات المطروحة و الذي يدخل ضمن التوجه و التحول في نمط التسيير من التقليدي اليدوي الى الالكتروني لمختلف الادارات و الهيئات العمومية وحتى الخاصة منها الذي فرض نفسه نظراً للتطور المتتسارع الحاصل في شتى المجالات وليس في الجزائر فحسب وإنما على المستوى العالمي كذلك .

يعتبر التحول الرقمي للسجل العقاري الركيزة الاساسية لبرنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية أساسه مختلف وثائق السجل العقاري المحفوظة و الممسوكة على مستوى المحافظات العقارية .

تكمّن أهمية الموضوع في كونه مرتبط بنمط تسيير الملكية العقارية التي تلعب الدور الأساسي في التنمية الشاملة للدول ، من خلال تبسيط و تسريع الإجراءات و في الحصول على معلومات صحيحة و دقيقة بفضل المعالجة الآلية ، بالإضافة إلى تسليم المعلومات عن الذمة العقارية لاسيما تلك المتعلقة ببرامج التنمية (السكن) التي في الغالب تحمل القوائم لأعداد هائلة من المرشحين (بلغت في بعض الحالات اكثر مليون شخص دفعة واحدة) وذلك بواسطة استخدام البحث الآلي .

كما يهدف انشاء هذا السجل الالكتروني لتقديم خدمات عمومية ذات جودة للجمهور ومختلف المتعاملين و عن بعد و غيرها من المساعي كالقضاء على البيروقراطية و تعزيز الشفافية .

لقد وقع اختياري على هذا الموضوع لعدة دوافع شخصية و موضوعية اهما :

- الدافع الشخصي : حيث ان الموضوع متعلق المهنة التي ازاولها كوني موظف بمديرية مسح الاراضي و الحفظ العقاري بصفة رئيس مصلحة الحفظ العقاري الذي سمح بتسجيل و معاينة اشكالات و صعوبات بسبب التسيير التقليدي للسجل العقاري بالمحافظات العقارية الذي اصبح يعيق اداء الخدمة العمومية على الوجه المطلوب و سيعا لتقديم بما يفيد الادارة التي انتمي اليها في هذا المجال و الذي اعتبره واجب مهني . بالإضافة الى الرغبة في تعميق فهم الموضوع اكثر و مواصلة تطوره و كذا تعميم الفائدة و الربط بين المجالين المهني و العلمي ، بالإضافة الى رغبتي في التطرق لهذا الموضوع باعتباره موضوعا جديدا آثرت خوض غماره و كان بمثابة تحدي بالنظر للصعوبات التي واجهتني على خلاف تناول موضوعات سبق البحث فيها بكثرة و توفر المادة العلمية .

- الدافع الموضوعي : حيث اردت من خلال هذه الدراسة تناول عملية رقمنة السجل العقاري وابراز مدى ملائمتها في تحسين جودة خدمات المحافظات العقارية وفي مختلف الانشطة التي تقدمها بالمقارنة مع التسيير التقليدي .

تكمن اهداف هذه الدراسة في النقاط التالية :

- اعطاء صورة شاملة عن مسک و تأسيس السجل العقاري و تقييم تسييره التقليدي اليدوي ومنه تقديم صورة عن المحافظة العقارية و لمختلف انشطتها .

- تناول تجربة الجزائر في رقمنة السجل العقاري عبر برنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية(MACF) من خلال آلية العمل به و ابراز خصائصه . واستخداماته المتعددة ودوره في محاربة البيروقراطية و تعزيز الشفافية ..

- توضيح الفرق في نمط التسيير بين التقليدي اليدوي للسجل العقاري و عند التحول الرقمي للسجل العقاري والوقوف على الايجابيات و السلبيات لكل منها وعلى النتائج المحققة في تقديم الخدمات .

- إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة على مستوى الجامعة و على الادارة .

اما بخصوص الصعوبات التي واجهته اثناء اعداد البحث فتكم من في النقاط التالية :

- حداثة الموضوع : يعد العنوان من المواضيع الجديدة حيث وأنباء عملية البحث لمست و كأنني اشق طريقا جديدا على عكس الموضوعات التي كانت محل دراسات مستفيضة .

- عدم استقرار الموضوع : حيث ان موضوع البحث يعتمد على برنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية يعرف العديد من التعديلات و التحسينات من حين لآخر .

- نقص المصادر و المراجع : نظرا لحداثة موضوع البحث فقد واجهته صعوبات في المصادر و المراجع بالفصل الثاني المتعلق بالتحول الالكتروني للسجل العقاري الذي يعتبر صميم الموضوع لاسيما النصوص القانونية حيث كان معظم اعتمادي على دليل المستعمل الخاص ببرنامج تأدية نشاطات المحافظات العقارية MACF الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بصفتها صاحبة المشروع بالإضافة الى بعض المقالات التي تناولت الموضوع بشكل عام و اجمالي ، وكذا شح المراجع الاجنبية .

- الصعوبة في التوفيق بين الالتزامات المهنية (رئيس مصلحة) و انجاز البحث الذي استغرق وقت اطول .

ومما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية :

الى أي مدى يمكن للتحول الرقمي للسجل العقاري ان يسهم في ترقية وتحسين انشطة المحافظات العقارية بالجزائر ؟

وانطلاقا من هذه الاشكالية الرئيسية يمكن اقتراح الاشكاليتين الفرعيتين :

- هل يمكن اعتبار التسيير التقليدي للسجل العقاري غير كفيل بتقديم خدمات ذات جودة ؟

- هل التحول الرقمي للسجل العقاري اصبح اجراء حتمي ضروري ام مجرد خيار ؟

ولحل هذه الاشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي الذي أراه مناسبا لهذا مواضيع

استخدمت المنهج الوصفي في تناول مفهوم المحافظة العقارية و السجل العقاري بالفصل الاول و في التحول الالكتروني و تعريف برنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية بالفصل الثاني كما استعنت بالمنهج التحليلي في التطرق للأعمال المادية و القانونية لتأسيس السجل العقاري و تقييمه بالفصل الاول و في التعرض الى آلية العمل بالبرنامج المذكور و افاق استغلال السجل العقاري الالكتروني .

ان معالجة موضوع السجل العقاري الالكتروني في القانون الجزائري تطلب مني تناوله في شكل فصلين ، الاول تطرق فيه لتأسيس السجل العقاري بالمحافظة العقارية من خلال تقديم شامل للمحافظة العقارية و تأسيس هذا السجل و تقييمه .

أما الفصل الثاني فخصصته للتحول الرقمي للسجل العقاري لب الموضوع تناولت فيه نظرة عامة عن التحول الرقمي من ناحية التعريف ، الاهداف و التحديات ثم واقع برنامج الرقمنة، آلية العمل به و استخداماته و كذا افاق استغلاله .

و اخيرا خاتمة عن هذه الدراسة .

الفصل الاول

تأسيس السجل العقاري

بالمحافظة العقارية

قبل التطرق الى التحول الالكتروني للسجل العقاري صميم الموضوع لا بد من التطرق اولا من السجل العقاري (التقليدي) لتوسيع الرؤية و الفرق بين المعنى به حاليا بالمحافظات العقارية و التحول الرقمي .

حيث نتناول في هذا الفصل المخصص للسجل العقاري (التقليدي) مفهوم المحافظة العقارية بصفتها الهيئة المكلفة بمسك و تسخير السجل العقاري بالمبحث الاول ، أما المبحث الثاني فتطرق به لتأسيسه .

المبحث الاول : مفهوم المحافظة العقارية كمسكة للسجل العقاري

قسمت هذا المبحث إلى مباحثين الاول خصصته لتناول مفهوم المحافظة العقارية من حيث التعريف(اللغوي والاصطلاحي) ومراحل نشأتها بالإضافة إلى الهيكلة و المهام ، أما المطلب الثاني فتطرق فيه لمفهوم السجل العقاري من ناحية تعريفه و مسكه على مستوى المحافظة العقارية .

المطلب الاول : مفهوم المحافظة العقارية

الفرع الاول : تعريف المحافظة العقارية ومراحل نشأتها

اولا - تعريف المحافظة العقارية :

1 - **المدلول اللغوي :** مدلول المحافظة العقارية مركب من كلمتين المحافظة و العقارية :
-**المحافظة** (la conservation): ولها عدة معانٍ منها حفظ ، صيانة ، انحفاظ القائم بعملية الحفظ فيها المحافظ العقاري (le conservateur).
-**عقارية** (foncière) مأخوذة من الاصل عقار الذي يعني الشيء الذي يشغل حيز ثابت لا يمكن نقله بدون تلف ¹.

¹ خالد رمول ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر ، 2001 ، ص77.

2 - المدلول الاصطلاحي : المحافظة العقارية هي مصلحة عمومية، وظيفتها الأصلية حفظ العقود ومختلف المحررات الخاضعة للشهر المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق من حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية أو تبعية وذلك بعد شهرها وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية وتعرف كذلك باسم محافظة الرهون في التشريع الفرنسي¹.

وتعرف كذلك في القانون المصري بأنها : المصلحة التي تقوم بإدارة مكاتب الشهر العقاري و التوثيق كما تقوم بمراقبتها و الاشراف عليها و حفظ صور جميع المحررات التي شهرت أم تم توثيقها فيها و حفظ الفهارس المتعلقة بها².

ثانياً : مراحل نشأة المحافظة العقارية

أحدث المشرع بداية في ظل الامر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية³ صندوقاً وطنياً للثورة الزراعية يتفرع إلى صناديق لكل بلدية للثورة الزراعية يتكون من الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة وكذلك وسائل الانتاج ، حيث تم تأسيس في نطاق كل بلدية بموجب المادة 42 منه خزانة للبطاقات العقارية تحتوي على احصاء للمزارع الناتجة عن العمليات الخاصة بالثورة الزراعية التابعة لملكية الدولة حسب المادة 22 من نفس الامر .

الا ان هذا الامر لم يؤسس محافظات عقارية على الرغم من اشارة المرسوم التنفيذي له رقم 32/73 المؤرخ في 1973/10/05 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة لعملية الاشهار العقاري للسنادات في مادته الثالثة بعبارة " الاشهر الخاص بالرهن العقاري " التي تتولاها

¹ خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 77.

² نور الدين حيرش و سعاد يحياوي ، النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، مجلة التمكين الاجتماعي ، الاغواط ، مجلد 01 ، العدد 4 ، ديسمبر 2019 ، ص 280 .

³ الامر 73-71 المؤرخ في 1973/11/08 ، يتضمن قانون الثورة الزراعية ، الملغى بالمادة 75 من القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، المعدل و المتمم .

الفصل الأول: تأسيس السجل العقاري بالمحافظة العقارية

مصالح ادارة املاك الدولة و التنظيم العقاري بتسلیم شهادات الملكية استنادا على المادة 25 منه .

و يعد الامر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، في مادته 20 اول من أسس هيئة ادارية اطلق عليها تسمية المحافظة العقارية بنصها " تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري و الشروع في الاجراءات المتعلقة بالاشهار العقاري وذلك من اجل الشروع في نظام الاشهر الجديد المؤسس بموجب هذا الامر " ¹ .

و اشار في المادة 21 بان مسألة تنظيمها و قواعد سيرها و الصالحيات و شروط تعين المحافظين العقاريين سيحدده بموجب مرسوم .

كما ان المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الذي جاء تفيذا للأمر 74/75 السالف الذكر بمادته الاولى التي تنص على : " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقارية، يسيرها محافظ عقاري " ² .

و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 ³ المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري و سيرها الذي اعتبر المحافظات العقارية هيئة ادارية تابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية

¹ الامر رقم 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 ، المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 92 ، المؤرخة في 18/11/1975م .

² المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25، المتضمن تأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم 93-123 المؤرخ في 19/05/1993م، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 المؤرخة في 13/04/1976م.

³ المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10 المؤرخة في 06/03/1991م .

وتحت الاشراف المباشر لمديرية الحفظ العقاري على مستوى الولاية و على المستوى الجهوبي
مفتشية جهوية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري .

الا انه في اطار اعادة هيكلة المديرية العامة للأملاك الوطنية صدر المرسوم التنفيذي رقم 251-21 المؤرخ في 2021/06/06¹ تم حل الوكالة الوطنية لمسح الاراضي و تحويل املاكها و حقوقها و واجباتها و مستخدميها إلى وزارة المالية و بخصوص تنظيم المصالح الخارجية صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 2021/10/18² أصبحت المحافظة العقارية على المستوى البلدي او البلدي المشتركة تتبع سلماً لمديرية مسح الاراضي و الحفظ العقاري على مستوى الولاية و للمديرية الجهوية للأملاك الوطنية على المستوى الجهوبي.

الفرع الثاني : هيكلة ومهام المحافظة العقارية

اولا : هيكلة المحافظة العقارية

في اطار اعادة هيكلة للمصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية صدر القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 11 يوليو 2022³ الذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشية املاك الدولة و للمحافظة العقارية في اقسام و صلاحيات كل قسم ، حيث تناول القرار المحافظة ضمن الفصل الاول منه الممثلة في خمسة اقسام بموجب هذا التعديل بعدما كانت

¹ المرسوم التنفيذي رقم 251-21 المؤرخ في 2021/06/06، المتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الاراضي و تحويل املاكها و حقوقها و واجباتها و مستخدميها إلى وزارة المالية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 المؤرخة في 2021/06/15.

² المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 2021/10/18 ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية و صلاحياتها ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 ، المؤرخة في 2021/10/20.

³ القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 2022/07/11 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشية املاك الدولة و للمحافظة العقارية في اقسام و صلاحيات كل قسم ، الذي الغي القرار المؤرخ في 04 يونيو 1991 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 59 ، المؤرخة في 2022/09/08.

في السابق ثلاثة فقط يشرف على تسيير المحافظة العقارية محافظ عقاري ويساعده في اداء مهامه محافظ عقاري مساعد - منصب محدث .

منصب المحافظ العقاري:

اختلفت الدول في تسميتها ، فمنهم تطلق عليه قاضي السجل العقاري ، الذي يتولاه احد قضاة المحكمة كدولة استراليا و المانيا ، أما في فرنسا فالمنصب يوكل لموظف عمومي يسمى محافظ الرهون ، أما في الجزائر فيسيير المحافظات العقارية محافظون عقاريون¹ .

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 271/23 المؤرخ في 08/07/2023 الذي تضمن في الفصل الثاني شروط جديدة لتعيين في منصب محافظ عقاري² .

اما عن مهام المحافظ العقاري و نظرا للتدخل مع مهام المحافظة العقارية و تجنبها للتكرار فقد ارتأيت ان اوردها تحت عنوان مهام المحافظة العقارية .

منصب محافظ عقاري مساعد:

يعد منصب محافظ عقاري مساعد منصب محدث بموجب المرسوم 271/23 السالف الذكر وقد صدر القرار المؤرخ في 08/11/2023³ المحدد لشروط و كيفيات ممارسة النيابة عن المحافظ العقاري من طرف المحافظ العقاري و صلاحيات المحافظ العقاري المساعد خارج فترات النيابة ، حيث تناولت المادة 2 منه حالات نيابة المحافظ العقاري :

¹ مجید خلفوني ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011م ، ص 79 و 80 .

² المرسوم التنفيذي رقم 23-271 المؤرخ في 08/07/2023م ، الذي يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية و شروط التعيين بها و تصنيفها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها ، الفصل الثاني ، المادة 04 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48 ، المؤرخة في 16/07/2023م .

³ قرار مؤرخ في 08/11/2023م ،المحدد لشروط و كيفيات ممارسة النيابة عن المحافظ العقاري من طرف المحافظ العقاري المساعد و صلاحيات المحافظ العقاري المساعد خارج فترات النيابة ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 ، لسنة 2023م .

غياب المحافظ العقاري، حصول مانع للمحافظ العقاري ، الشغور المؤقت لمنصب المحافظ العقاري . اما عن مهامه خارج فترات النيابة فتناولته المادة 5 ، حيث يكلف بـ :

توقيع الدفاتر العقارية ، باستثناء تلك المعدة بمناسبة الاجراء الاول في السجل العقاري ؛

توقيع سندات الملكية المعدة في اطار القانون رقم 02/07¹ ، تخصيص الرد على طلبات المعلومات ، متابعة تكوين و مسک مجموع البطاقات العقارية، القيام بفحص الوثائق الخاضعة لإجراء الاشهر العقاري ، ضمان تنسيق بين أقسام المحافظة العقارية ومراقبتها .

وفي هذا الاطار يمكن القول بان قرار احداث هذا المنصب جد صائب حيث تسجل المحافظة العقارية خاصة عند فترات غياب المحافظ العقاري لظرف قاهر او العطل السنوية تراجع كبير لنشاط المحافظة العقارية نظرا لتوكيل محافظ عقاري آخر من خارج المحافظة .

من خلال المادة 08 من القرار المؤرخ في 11/07/2022 السالف الذكر فان اقسام المحافظة العقارية :قسم الاداع و عمليات المحاسبة ،قسم مسک البطاقية العقارية و البحوث و تسلیم المعلومات ، قسم الترقيمات العقارية ، قسم مسح الاراضي ،قسم رقمنة انشطة المحافظة العقارية . و سنتاولها ببعض التفصيل مع بيان صلاحيات كل قسم :

1-قسم الاداع و عمليات المحاسبة :

من اهم المهام الموكلة لقسم الاداع و عمليات المحاسبة ذكر :

- فحص المحررات المودعة الخاضعة للاشهر العقاري ؛

- مسک سجل الاداع من خلال تسجيل البيانات المتعلقة بالوثائق المودعة بغرض تنفيذ الاشهر العقاري وكذا تسلیم الوصولات بذلك ؛

¹ القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27/02/2007،المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2007م .

الفصل الأول: تأسيس السجل العقاري بالمحافظة العقارية

- تحصيل مختلف الحقوق و الرسوم الناتجة عن تقديم خدمات المحافظة العقارية ؟

- السهر على مسک المحاسبة وفق قواعد المحاسبة العمومية ¹.

2-قسم مسک البطاقية العقارية و البحث و تسلیم المعلومات :

اهم ما يكلف به قسم مسک البطاقية العقارية و البحث و تسلیم المعلومات مايلي :

- مسک البطاقات البطاقية العقارية و تحیینها ؛

- تصفیف الوثائق المشهرة و السهر على حفظها ؛

-حفظ العقود و الوثائق المتعلقة بعمليات الشهر العقاري - اجراء البحث المترتبة عن طلبات المعلومات و اعداد الوضعيات او مستخرجات او نسخ عن الوثائق المشهرة او عن البطاقات .

3- قسم الترقيمات العقارية :

يكلف قسم الترقيمات على الخصوص بما يلي :

- القيام بتأسيس سجل عقاري و الترقيم العقاري للعقارات الممسوحة و تسلیم الدفاتر العقاري طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ؛

- اتمام إجراء الشهر العقاري الواجب إعطاؤه للعقود طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما - التعليق على الدفاتر العقارية للحقوق العينية و التكاليف العقارية المؤسسة على العقارات الخاضعة للترقيم العقاري و على جميع الاجراءات اللاحقة لهذا الترقيم .

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11/07/2022، مصدر سابق ، المادة 9.

4- قسم مسح الاراضي :

يعد قسم مسح الاراضي من الاقسام المحدثة بموجب التعديل الجديد لهيكلة المحافظة العقارية و يتولى على الخصوم المهام التالية :

-استغلال الوثائق المسحية المستلمة في إطار مسح الاراضي العام من المديرية الولاية
لمسح الاراضي و الحفظ العقاري¹ ؟

-حفظ المخططات و الوثائق المتعلقة بعمليات اعداد مسح الاراضي العام ؛
-ضمان التحبيين الدائم للوثائق المسحية .

5- قسم رقمنة انشطة المحافظة العقارية :

وهو كذلك قسم محدث بموجب هذا التعديل يكلف على الخصوص بما يلي :

-اعداد البيانات الرقمية الخاصة بأنشطة المحافظة العقارية و استغلالها و تبادلها
-رقمنة ارشيف و وثائق المحافظة العقارية
-تنفيذ البرامج التي تسطرها السلطة السلمية في مجال رقمنة انشطة مسح الاراضي و الحفظ
العقاري² .

ثانيا : مهام المحافظة العقارية

اوكل المشرع الجزائري عدة مهام للمحافظة العقارية فمنها ما هو منصوص عليه في الامر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، باعتباره اول نص محدث للمحافظات العقارية في ظل نظام الشهر الجديد

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11/07/2022، المصدر السابق ، المواد من 10 الى 12 .

² المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11/07/2022، المصدر السابق .

حيث لم يتطرق الى المهام على سبيل الحصر وانما على اهمها: مسک السجل العقاري¹ الشهر العقاري و مسک البطاقات العقارية .

وهناك ما تناوله المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، بشكل موسع كإعطاء الاجراءات الازمة لطلبات الاشهر لمختلف الوثائق و المحررات ، فحص العقود و التأكد من مدى توافرها على الشروط الشكلية و الموضوعية، كتابة البيانات على السجلات العقارية الخاصة بمختلف الحقوق ، حفظ العقود و المخططات و جميع الوثائق المتعلقة بالعقارات الخاضعة للإشهار ، تسليم المعلومات الى الجمهور عند طلبها .

زيادة على مهام اخرى يتطلبها نظام الشهر العيني : من ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري ، استلام وثائق مسح الاراضي و تسليم الدفاتر العقارية² .

ومن هنا يمكن القول بان مهام المحافظة العقارية تهدف الى حماية الحقوق العينية المشهرة على مستواها من خلال مسک السجل العقاري على اساس وثائق مسح الاراضي و اعلام الجمهور بكل التصرفات الواقعة على العقارات ..³

¹ المادة 03 من الامر 74-75 ، مصدر سابق .

² خالد رمول ، مرجع سابق ، ص 84 و 85 .

³ مجید خلفوني ، مرجع سابق ، ص 104 .

المطلب الثاني : مفهوم السجل العقاري

الفرع الأول : تعريف السجل العقاري

لم يعرف المشرع الجزائري السجل العقاري و انما نطرق الى تأسيسه و مسكه ، أما المشرع المصري فيعرفه بأنه " مجموعة من الصحف التي تبين اوصاف كل عقار و تبين حالته القانونية و ينص على الحقوق المترتبة له و عليه ، و تبين المعاملات و التعديلات المتعلقة به " ¹ . و هناك من عرفه بان " السجل العقاري مجموعة وثائق تبين وضع العقار من الناحيتين المادية و الحقوقية ، بحيث يمكن لمن يراجع هذا السجل ان يعرف الحالة الحقيقية للعقار من حيث موقعه ، مشتملاته و نوعه الشرعي ، ومن حيث الحقوق العينية المترتبة له او عليه وجميع الاتفاقيات ، الانتقالات و التعديلات الطارئة عليه " و ايضا من يعرفه بأنه " يتتألف السجل العقاري من وثائق عديدة ، يكون القيد الوارد في بعضها أكثر قوة من القيد في سواها " ² .

اما بخصوص كيفية تأسيسه ومسكه فنجد الامر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 السالف الذكر في المادة 03 منه " يعد السجل العقاري الوضعية القانونية للعقارات و يبين تداول الحقوق العينية " بالإضافة الى المادة 12 عن شكل مسک السجل العقاري بقولها " ان السجل العقاري المحدد بموجب المادة 3 أعلاه، يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية. و يتم اعداده أولا بأول بتأسيس مسح الأراضي على اقليم بلدية ما " .

كما اشارت المادة 20 الى تكليف المشرع المحافظ العقاري بمسک السجل العقاري كما يلي:

¹ مجید خلفوني ، مرجع سابق ، ص 116 .

² ريم مراحى ، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي ، د. ت ، الجزائر ، ص 101.

" تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفوون بمسك السجل العقاري و اتمام الاجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري و ذلك من أجل الشروع في نظام الاشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر " .

ثم النصين التنظيميين للأمر 74/75 بموجب المرسوم التنفيذي 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 الذي عالج الجانب المادي في تكوين السجل العقاري على اساس عملية مسح الاراضي العام و ما ينتج عنها من وثائق المسح المودعة بالمحافظة العقارية والمرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الذي بين بأنه يمسك في شكل بطاقات عقارية و الذي يمثل الجانب القانوني له .

الفرع الثاني : مسک السجل العقاري

كما تمت الاشارة اليه سابقا بأن السجل العقاري يتكون من مجموع البطاقات العقارية و التي يتولى مسکها المحافظ العقاري ، لذلك سنتناول انواع البطاقات المستعملة بالمحافظات العقارية ثم الى كيفية التأشير عليها .

اولا : البطاقات العقارية :

تعد البطاقات العقارية الاداة التي تهدف الى تنظيم الحفظ العقاري للوصول الى معرفة الحالة القانونية و المادية للعقار بسهولة و تبين تداول الحقوق العينية و التعديلات على حالات العقار حيث يقيد فيها بصورة واضحة للعقار و كذا معلومات عن المالك او صاحب الحق ، وقد حدد وزير المالية نموذج هذه البطاقات ¹ التي في مجموعها يتكون السجل العقاري .

1-البطاقات الشخصية : (fiche personnelle)

ترتبط هذه البطاقات بنظام الشهر الشخصي الذي يتم فيه شهر التصرفات على اساس أسماء الاشخاص القائمين بالتصرف عكس نظام الشهر العيني الذي تتشا البطاقات فيه على

¹ قرار وزير المالية المؤرخ في 1976/05/27 ، المتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 ، المؤرخة في 1977/03/09م .

اساس العقار محل التصرف ، حيث تنشأ البطاقات الشخصية في المناطق الريفية التي لم تخضع لعمليات مسح الاراضي وتنشأ بصفة مؤقتة الى غاية شمول العقارات المتعلقة بها بعمليات المسح حينها يستبدل المحافظ العقاري هذه البطاقات ببطاقة لكل عقار .

حيث نصت المادة الاولى من قرار المؤرخ في 1976/05/27 " توضع البطاقات الشخصية للملكيين المنصوص عليها في المادة 113 من المرسوم 63-76 ... في مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار " ¹ .

تجدر الاشارة الى ان لون البطاقات الشخصية بني ذات حجم A3 (A3) حيث تدون في الجهة الامامية البيانات الخاصة بهوية اصحاب الحقوق في القسم العلوي وفي القسم السفلي مخصص لتحديد عناصر العقار ، أما بخصوص الاعباء و الامتيازات و الرهون تدون في جهة اليمين من تعين العقار . و الجهة الخلفية فهي تتمم للمعلومات الامامية خلافا للبطاقات العينية (العامة الحضرية الخاصة الحضرية و قطع الاراضي) ² .

2- بطاقات قطع الاراضي نموذج PR1 (fiche parcellaire) :

تنشأ هذه البطاقات في المناطق الريفية التي تم فيها مسح عام للأراضي ، نصت عليها المواد 22 الى 26 من المرسوم 63-76 المعدل و المتمم ، حيث نصت المادة 23 " تحدث بطاقة قطع اراضي للملكية بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الاراضي العام الذي تم اعداده .

و الوحدة العقارية هي مجموع القطع المجاورة التي تشكل ملكية واحدة او ملكية على الشبوع و المثلقة بنفس الحقوق و الاعباء " . كما تناولت المادة 24 على بيان المعلومات التي ينبغي للمحافظ العقاري تضمينها " يذكر المحافظ العقاري ، علاوة على البلدية التي يقع بها

¹ قرار وزير المالية المؤرخ في 1976/05/27 ، يتعلق بنموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 20 المؤرخة في 1977/03/09م

² المديرية العامة للأرشيف الوطني مركز الأرشيف الوطني ، دليل تنظيم و تسهيل وثائق أرشيف المحافظات العقارية ، 2013 ، الجزائر ، ص 24.

العقار و بيان مسح الاراضي (القسم، رقم المخطط و المكان المذكور) و محتوى مسح الاراضي، مایلی :

- في الجدول الاول : نطاق الوحدة العقارية و نوعها .

- في الجدول الثاني : الاجراءات المتعلقة بحق الملكية و تعين المالك وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية كما هي محددة في المادة 65 .

- في الجدول الثالث : الاجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة و بالارتفاعات الايجابية و السلبية .

- في الجدول الرابع : الاجراءات المتعلقة بالحقوق العينية و الاعباء العقارية و الايجارات غير الشكليات المذكورة في الجدول الثاني و الثالث و الخامس .

في الجدول الخامس : الامتيازات و الرهون وكذلك التعديلات و التشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها " .

كما أن كل تغيير لحدود وحدة عقارية تعد بطاقة عقارية مطابقة لهذا التغيير بعد ترقيم الوحدات الجديدة مع ضرورة التأشير على البطاقات الاصلية و الجديدة بعبارة تكون كمرجع بينهما . أما بخصوص ترتيب هذا البطاقات في كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية و حسب الترتيب الابجدي للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط المسح ¹ .

و لتمييز البطاقات عن بعضها نشير الى ان لون بطاقات قطع الاراضي صفراء و ذات حجم أ (A3) .

3- بطاقات العقارات الحضرية :

نصت عليها المواد من 27 الى 32 من المرسوم 63-76 المعدل و المتمم، حيث تنشأ بطاقة عقارية لكل حضري و لكل جزء من عقار حضري حسب مفهوم المادة 21 وتعد

¹ المادتين 25 و 26 من المرسوم 63-76 ، مصدر سابق .

هذه البطاقات حتى في المناطق غير الممسوحة و في هذه الحالة يذكر في تعين العقار البلدية التي يقع فيها واسم الشارع و الرقم .

و بطاقات العقارات الحضرية هي أنواع :

* **البطاقة العامة للعقار نموذج PR2 : (fiche générale urbain)**

أشارت اليه المادة 28 من المرسوم 63-76 المذكور عندما يكون عقار مبني يشمل او لا يشمل أجزاء مشتركة و مخصصة للاستعمال الجماعي ، و يؤشر عليها حسب الحالة الجزئية او التقسيم المخصص للعقار بما في ذلك الشكليات التي تعني مجموع العقار .

حيث تحمل هذه البطاقات اللون الاحمر او البنفسجي من الحجم A3().

* **البطاقة الخاصة للملكية المشتركة نموذج PR3 : (fiche particulière urbain)**

تعد هذه البطاقات في حالة ما اذا كان العقار يخضع لنظام الملكية المشتركة ، اشارت إليه المادة 28 الفقرة 2 من المرسوم 63-76 و تحدث عند التخصيص الاول الفعلي لكل قطعة وكل جزء من مقسم وتدون على البطاقات جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعنى .
لون هذه البطاقات اخضر من الحجم A3().

4-البطاقات الابجدية نموذج PR10 : (fiche alphabétique)

هذا النوع من البطاقات لا توضح الحقوق و الاعباء الواقعية على العقار و الغرض من انشائها هو معرفة الشخص المالك للعقارات التي تدخل ضمن الاختصاص الاقليمي للمحافظة العقارية ويمكن الرجوع اليها في كل وقت لسهولتها في الاستعمال خاصة عند طلب المعلومات فهي تسهل عملية البحث من خلال ترتيبها الابجدي لأصحاب الحقوق خاصة بالنسبة للعقارات الممسوحة و التي ترتب البطاقة على اساس مراجع المسح (البلدية ، القسم ، مجموعة الملكية) ¹ .
كما ان لون هذه البطاقات ابيض من الحجم A5().

¹ الطاهر بريك ، المركز القانوني للمحافظ العقاري ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) ، 2013 ، ص 69 .

ثانياً : كيفية التأشير على البطاقات العقارية :

تناول المرسوم 76-63 الى شكل و كيفية التأشير على البطاقات العقارية في المواد من 33 الى 40 ، حيث يؤشر عليها بكيفية واضحة و مختصرة و مقروءة بالحبر الاسود الذي لا يمحى باستثناء التأشيرات التي تخضع لنظام خاص فيما يخص التجديد فإنها تتم بالحبر الاحمر الذي لا يمحى، كما يمنع التحشير و الكشط و يسطر بخط بالحبر بعد كل اجراءات¹ ، كما ان الاغلاط التي تنساب الى اعوان المحافظة العقارية و التي تتم معالجتها في التأشيرات على البطاقات بعد تقديم السجل العقاري المنصوص عليه ضمن المادة 8 من الامر 74-75 يمكن تصحيحها اما بمبادرة المحافظ العقاري واما بناءاً على طلب حائز السجل العقاري .

كل تأشير خاص بأجراء يشمل على الخصوص البيانات التالية :

- تاريخ العقود و القرارات القضائية او الوثائق

- نوع الاتفاques او الشروط او التسجيلات التي تم اشهارها

- المؤتقة او السلطة القضائية او الادارية.

- المبلغ الاساسي للثمن او التقدير او المعدل

- مبلغ الدين و مجموع الملحقات المضمونة .

- ويجب ان يظهر في كل تأشيرة تاريخ الاشهار و مراجعته².

و عندما يتم اشهار شهادة مؤتقة بعد وفاة ثبت الانتقال المشاع للأملاك باسم مختلف الورثة فانه يؤشر على بطاقة العقار بأسماء جميع المالكين على الشياع و بالحصة التي تعود لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبين في الشهادة .

كما تجدر الاشارة في البطاقة في حالة نقص الاهلية او انعدامها عند اشهار السند³ .

¹ المادة 33 من المرسوم 63-76 ، مصدر سابق .

² المادة 34 من المرسوم 63-76 ، مصدر سابق .

³ خالد رمول ، مرجع سابق ، ص 39 و 40 .

المبحث الثاني : الاحكام العامة لتأسيس السجل العقاري و تقييمه

تبني المشرع الجزائري نظام الشهر العيني بموجب الامر 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتمم السالف الذكر الذي يعتمد على عملية المسح .

هذه العملية التي تعد الاساس لتأسيس السجل العقاري وما تبعه من نصوص تطبيقية فالمرسوم التنفيذي رقم 62-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام ، المعدل و المتمم¹ الذي عالج الجانب المادي في تكوين السجل العقاري أي عملية المسح العام و ما ينتج عنها من وثائق المسح تودع بالمحافظة العقارية من ناحية و المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الذي بين انه يمسك في شكل بطاقات عقارية و ينبعق عن عملية الترقيم العقاري الذي يمثل الجانب القانوني له من جهة اخرى .

المطلب الاول : الاعمال المادية و القانونية لتأسيس السجل العقاري

الفرع الاول : الاعمال المادية (المسح العقاري) :

التعریف القانونی للمسح العقاری:

لم يقدم لنا المشرع الجزائري تعريف صريحا لعملية مسح الاراضي (le cadastre général) إنما أورد الهدف منها في الامر 74-75 المشار اليه اعلاه ، حيث نصت المادة 02 منه "إن مسح الأرضي العام يحدد و يعرف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري " .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 62-76 المؤرخ في 1976/03/25، المتضمن اعداد مسح الاراضي العام ، المعدل و المتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، المؤرخة في 1976/04/13م .

كما نجد ان المرسوم رقم 76-62 السابق ذكره في مادته 04 التي نصت على ما تشتمل عليه عمليات مسح الارضي بقولها " .

-القوام المادي وطبيعة الأرضي إن اقتضى الأمر أنماط المزروعات الفلاحية التي تجز فيما يخص العقارات الريفية .

- القوام المادي و طبيعة شغل أو تخصيصها و نمط استغلال النباتات المقامة عليها أو استغلالها و صفتها حسب كل طابق فيما يخص العقارات الحضرية .

- المالك الظاهرون وأصحاب الحقوق العينية الظاهرون وكذلك كيفية الاستغلال ويجب أن تكون هذه العمليات مصحوبة بتحديد الملكيات العمومية والخاصة .

ويجب أن تكون الحدود على اختلاف أنواعها وحسب الحاجة مجسمة بكيفية دائمة، إما بواسطة معالم من جحر وإما بواسطة علامات أخرى ، وذلك طبقا لتعليمات المصلحة المكلفة بمسح الأرضي " .

وهناك من عرف عملية المسح بانها " عملية فنية و قانونية تهدف الى تعين جميع البيانات التي تتطلبها المعرفة الكاملة و الواضحة ل الهوية العقار ، و المتعلقة بموقعه و حدوده و قوامه و نوعه الشرعي ، و اسم مالكه و اسباب تملكه و الحقوق العينية المترتبة له او عليه بما يؤدي الى تثبيت الملكية العقارية و الحقوق العينية المتعلقة بها على نحو ثابت و نهائي " . ويعرفها الدكتور عمار بوضياف بانها " عملية فنية تتولاها السلطات الادارية المختصة بغرض التأكد من الوضعية القانونية للعقارات على اختلاف انواعها ، وما يترب عليها من حقوق " .

كما عرفها البعض الآخر بانها " تحدد وضعية الاملاك العقارية ، و موقعها الطبوغرافي "¹

¹ ريم مراحى ، مرجع سابق ، ص 08.

أنواع المسح العقاري :

للمسح عدة أنواع اهـما المسح الحضري و المسح الـريـفي :

***الـمسـحـ الـحـضـريـ :**

عرف المـشـرـعـ العـقـاراتـ الـحـضـرـيةـ التـيـ يـشـمـلـهاـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـمـسـحـ بـأنـهـ الـعـقـاراتـ الـمـبـنـيـةـ أـوـ غـيرـ الـمـبـنـيـةـ الـمـوـجـودـةـ عـلـىـ الـطـرـقـاتـ الـمـرـقـمـةـ بـصـفـةـ نـظـامـيـةـ لـلـجـهـاتـ السـكـنـيـةـ التـابـعـةـ لـلـبـلـدـيـاتـ التـيـ يـزـيدـ عـدـدـ سـكـانـهاـ عـنـ 2000ـ نـسـمـةـ .ـ وـيـتـمـ التـعـرـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـقـاراتـ فـيـ الجـدـولـ أـوـ الـمـسـتـخـرـجـاتـ أـوـ النـسـخـ أـوـ الصـورـ الـمـوـدـعـةـ عـنـ طـرـيقـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الشـارـعـ وـالـرـقـمـ ،ـ أـمـاـ جـمـيـعـ الـعـقـاراتـ الـأـخـرـىـ فـتـعـتـبـرـ عـقـاراتـ رـيفـيـةـ¹ـ .ـ

***الـمسـحـ الـرـيفـيـ :**

الـعـقـاراتـ التـيـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ وـصـفـ الـعـقـارـ الـحـضـرـيـ تـعـدـ عـقـاراتـ رـيفـيـةـ ،ـ حـيـثـ أـنـ وـظـيـفـةـ الـمـسـحـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ تـنـصـبـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ :

- المـحتـوىـ الـمـادـيـ وـطـبـيـعـةـ الـأـرـضـ وـنـوـعـ الـمـزـرـوـعـاتـ الـفـلـاحـيـةـ الـقـائـمـةـ بـهـذـهـ الـعـقـاراتـ.
- الـمـالـكـونـ الـظـاهـرـونـ وـأـصـحـابـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـظـاهـرـونـ وـكـذـاـ طـرـيقـ الـاسـتـغـالـ.

كـمـ أـنـ عـمـلـيـةـ الـمـسـحـ تـتـمـ فـيـ بـنـفـسـ الـكـيـفـيـةـ فـيـ كـلـاـ الـمـنـطـقـتـيـنـ ،ـ إـلاـ أـنـ الـمـسـحـ دـاـخـلـ الـمـنـطـقـةـ الـحـضـرـيـةـ يـتـطـلـبـ مـقـيـاسـ أـكـبـرـ مـنـ الـمـنـطـقـةـ الـرـيفـيـةـ فـيـ إـعـدـادـ الـخـرـائـطـ نـظـراـ لـانـ الـمـسـاحـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـحـضـرـيـةـ أـصـغـرـ وـذـاتـ قـيـمـةـ مـالـيـةـ مـقـارـنـةـ بـالـمـنـطـقـةـ الـرـيفـيـةـ²ـ .ـ

¹ المادة 21 من المرسوم 63-76 ، مصدر سابق .

² هـدىـ بـرـاجـعـ ،ـ خـطـوـاتـ وـمـراـحلـ عـمـلـيـةـ مـسـحـ الـأـرـاضـيـ فـيـ ظـلـ التـشـرـيعـ الـجـزاـئـيـ ،ـ مـجـلـةـ الـقـانـونـ الـعـقـارـيـ وـالـبـيـئةـ ،ـ الـمـجـلـدـ 11ـ ،ـ الـعـدـدـ 20ـ ،ـ جـامـعـةـ مـسـتـغـانـمـ (ـالـجـزاـئـيـ)ـ ،ـ 2023ـ ،ـ صـ 167ـ .ـ

مراحل و اجراءات المسح :

المرحلة التحضيرية :

تعتبر المرحلة التحضيرية اولى خطوات مراحل عملية المسح العام تتم على مستوى ادارة مسح الارضي و الحفظ العقاري للولاية بمصلحة مسح الارضي ، و تحت رقابة و متابعة المديرية الجهوية ، حيث من بين جملة هذه الاعمال جمع الوثائق الضرورية للتمكن من معرفة المعلومات الجغرافية و القانونية لإقليم البلدية للتمكن من تحديد الحدود للبلدية المعنية بهذه العملية و باستعمال تقنية التصوير الطبوغرافي بالإضافة الى تقسيم اقليم البلدية إلى أقسام .

يعد من بين جمع الوثائق في اطار عملية التحري و التحقيق بطاقة الوضعية العقارية (la carte de situation foncière) المنجزة من طرف المعهد الوطني للخرائط بالإضافة الى جمع المخططات و التصاميم التي من بينها :

-بطاقة ذات السلم 1/50.000 او 1/25.000 بخصوص المناطق الريفية

-البطاقة ذات السلم 1/5000 او 1/250 في حالة المناطق الحضرية .

- المخططات المشيخية (les sénatus consultes)

-المخططات الخاصة بالأراضي التي خاضعة لنظام التسيير الذاتي

-المخططات المتعلقة بحدود الاراضي التي تأمينها ضمن قانون الثورة الزراعية

-الصور الجوية مثل الصور الجوية المعالجة (للهنافل الريفية (L'ortho photo plan

و المخطط البياني للمناطق الحضرية (Restitution).

-الوثائق العقارية المتعلقة بالأملاك التابعة للدولة او البلدية

الوثائق العقارية الموجودة على مستوى مختلف الادارات العمومية كمديرية الاشغال العمومية

(خاصة المتعلقة بالطرقات ، المطارات ، السكك الحديدية .. الخ).

نظارة الشؤون الدينية حول الاملاك الوقفية (كالمساجد ، المراكز الاسلامية ..)

و يلي عملية جمع الوثائق تجزئة اقليم البلدية الى اقسام مسحية واعداد المخطط البياني

للمناطق الريفية و المخطط البياني للمناطق الحضرية ¹.

¹ ريم مراحى ، مرجع سابق ، ص من 39 الى 45 .

كما تجدر الاشارة الى دراسة الصعوبات التي ت تعرض تقدم العملية فتستبعد ثم ترتب المناطق على حسب درجة الصعوبة كصغر الملكية والحدود غير ظاهرة ، شساعة الغطاء النباتي .

انطلاق عملية مسح الاراضي العام :

عند الانتهاء من الاعمال التحضيرية المذكورة ، يقترح السيد مدير مسح الاراضي و الحفظ العقاري على السيد والي الولاية عن انطلاق عملية مسح الاراضي العام و تعين لجنة المسح .

-تنص المادة 2 من المرسوم 76-62 المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام ، المعدل و المتمم على مايلي " إن عمليات مسح الاراضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي يبين فيه على الخصوص تاريخ إفتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر على الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار .

و ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية و في مجموعة القرارات الادارية للولاية المعنية و كذلك في الجرائد اليومية الوطنية ، و يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى " .

و لإعلام الجمهور بانطلاق العملية يخضع القرار للنشر عن طريق اللصق في اللوحات الاشهارية لمقر الدائرة و البلدية المعنية و البلديات المجاورة وذلك خلال خمسة عشر يوم قبل البدء في العملية .

-اما بخصوص انشاء لجنة المسح فقد تناولته المادة 7 من المرسوم 92-134¹ المعدل و المتمم للمرسوم 76-62 السالف الذكر كما يلي :

تنشأ لجنة لمسح الاراضي من اجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية تتكون هذه اللجنة من الاعضاء الآتي بيانهم :

-قاضي من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيسا ، و يعين هذا القاضي المجلس القضائي ،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله ، نائبا للرئيس ،

¹ المرسوم 92-134 المؤرخ في 1992/04/07 ، الذي يعدل المرسوم 84-400 المؤرخ في 1984/12/24 ، المعدل للمرسوم 76-62 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام .

- ممثل المصالح المحلية للضرائب المباشرة ،
- ممثل المصالح المحلية لأملاك الوطنية ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
- ممثل لمصلحة التعمير في الولاية ،
- موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية ،
- مهندس خبير عقاري تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية ،
- المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله ،
- المؤول المحلي للوكلالة الوطنية لمسح الاراضي او ممثله ،
تستكمل هذه اللجنة ، حسب الحالة بالأعضاء الآتي بيانهم :
 - أ- بالنسبة للعمليات التي تتجز في مناطق تشمل مساحات و مواقع محمية :
 - ممثل عن مديرية الثقافة في الولاية
 - ب- بالنسبة للعمليات التي تتجز خارج المناطق الحضرية :
 - ممثل عن المصالح المحلية الفلاحية ،
 - ممثل عن المصالح المحلية للري .

يتولى العضو الممثل للوكلالة الوطنية لمسح الاراضي مهام الكتابة للجنة ¹.
الاعمال الميدانية :

تمر هذه العملية بمراحل عملية التحديد و وضع الحدود و التحقيق العقاري و تجسيد الحدود

1-عملية التحديد (Opération délimitation)

كما تمر هذه العملية بثلاث مراحل :

✓ تحديد الإقليم البلدي :

يعتبر تحديد اقليم البلدية مسألة مهمة حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 76-62 السالف الذكر المعدل و المتمم ان " ينبغي على البلديات أن تحدد محيط أقاليمها " حيث يتم الاعتماد في تحديد اقليم البلديات على التنظيم الاقليمي للبلاد بموجب القانون

¹ عضو ممثل مديرية مسح الاراضي و الحفظ العقاري حاليا بعد حل الوكلالة الوطنية لمسح الاراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251-21 المؤرخ في 2021/06/06 كما تم الاشارة اليه سابقا .

84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المعدل و المتم¹. حيث يتقل حدود البلدية على حضر التحديد الذي يحرر على استمارة م نوع (T12) و التي تظهر على مخطط بياني يرفق بالمحضر .

تجري عملية التحديد بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء المجالس الشعبية للبلديات المجاورة و تتم بموافقة الوالي ، وتكون بموافقة وزير الداخلية اذا كانت البلدية المعنية لها حدود مع ولاية اخرى او دولة اخرى².

✓ تحديد الاماكن المعلومة :

يتم حديد الاماكن المعلومة من خلال الوثائق المقدمة من طرف المالكين و في حالة الحدود غير الواضحة فيتم الاستعانة بتصريحات السكان ذوي المعرفة الجيدة بهذه الاماكن ، حيث في المناطق الريفية يتم اعتماد عادة التسمية التي يتداولها سكان المنطقة ، اما بخصوص المناطق الحضرية فان اسم الشارع او رقم الطريق يتخذ تسمية المكان المعلوم .

✓ تحديد أجزاء الملكية :

جزء الملكية او الوحدة العقارية جزء من المكان المعلوم و بدوره يتكون من مجمل القطع الارضية المجاورة التي لها نفس الحقوق و الاعباء تؤول الى مالك واحد او ملكية على الشيوع ، و يرمز لها بأحرف صغيرة في المخطط (القطعة أ - ب - ج)³

2-عملية وضع الحدود :

تنص المادة 9 من الامر 74-75 السالف الذكر على ان عمليات التحديد تتم بحضور المعنيين من المالك و المجاورين ، كما ان المادة 6 من المرسوم 76-62 المعدل والمتم بالمرسوم 92-134 تنص على " تقدم الدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات و الهيئات العمومية جميع التوضيحات الازمة فيما يخص حدود ملكياتها . و ان وضع الحدود للعقارات الاخرى يتم بمساعدة المالكين " .

¹ المديرية العامة للأملاك الوطنية ، التعليمية رقم 16 المؤرخة في 1998/05/24 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي و الترقيم العقاري ، ص 5 .

² ريم مراحى ، مرجع سابق ، ص من 52 .

³ محمد مصطفى زريانى ، تطهير الملكية بواسطة السجل العقاري في القانون الجزائري ، ط1، دار صبحي للطباعة و النشر ، متليلي (غريدة) ، 2014 ، ص 108 .

بالإضافة إلى المادة 10 من نفس المرسوم التي تذكر " يجب على المالكين و الحائزين الآخرين للحقوق العينية ان يحضروا في عين المكان ان يدلوا بملحوظاتهم عند الاقتضاء ". عملية وضع الحدود تتم علانية ووجهية لتقادي اي خلاف حول الحدود بين السندات و في الميدان، حيث يتم توجيه استدعاءات للمعنيين بموجب رسالة نموذج (T3) توجه للملك لحضور وضع حدود ملكيته ¹ .

3-عملية التحقيق العقاري :

يقوم بعملية التحقيق العقاري الأعوان المحققون تحت قيادة رئيس فرقه حيث تتم عملية التحقيق بالموازاة مع تثبيت الحدود و هم مكلفون ب:

- فحص السندات و الوثائق المقدمة لهم:
- جمع أقوال و تصريحات الأشخاص المعنيين،
- إثارة و جلب كل الآراء و الملاحظات التي قد تثير التحقيق.
- تقدير وقائع الحيازة المثار.

- الكشف عن الحقوق المحتملة للدولة على العقارات موضوع التحقيق،
- مقارنة المعلومات المستقة ميدانيا بتلك الموجودة بأرشيف المحافظة العقارية أو الموجودة على مستوى إدارة أملاك الدولة و الوثائق الأخرى المجمعة أثناء الأشغال التحضيرية،

2-إعداد بطاقة التحقيق العقارية

حيث يتم معاينة ماليي :

-اصحاب الحقوق :

المالك او المالك المفترض فقد يكون شخص او مجموعة من الاشخاص فالشخص طبيعي يعرف بـ: الاسم و اللقب اسم الاب و تاريخ و مكان الميلاد ، الجنسية ، ..) و المعنوي كالدولة ، البلدية وكالة عقارية ، شركة : التسمية ، الطبيعة القانونية ، المقر الاجتماعي .. جمعية : تسميتها ، مقرها ، تاريخ و مكان ايداع القانون الاساسي ، ..

-معاينة حق الملكية و الحقوق العينية :

بواسطة سند الملكية يحدد حق الملكية ، و من الحقوق العينية التي تمثل تجزئة حق الملكية:

¹ ريم مراحى ، المرجع السابق ، ص من 54 و 55.

² التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998 ، مصدر سابق ، ص 13.

- * حق الانتفاع : حيث يخول للمنتفع حق عيني على شيء مملوك للغير لمدة محددة .
 - * حق الاستعمال و السكنى : حق الاستعمال يمكن لصاحبها من استعمال الشيء و الانتفاع بثماره في حدود احتياجاته العائلية ، اما حق السكنى فيسمح لصاحبها السكن في حدود الاستعمال .
 - * حق الاستغلال : حيث بموجبه يسمح لصاحبها الاستغلال مع الابقاء بحق الملكية للدولة .
 - * حق الانتفاع : حق الانتفاع يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص اخر¹ .
اضافة الى الحقوق العينية يتم معاينة الاعباء المترتبة للعقارات :
 - * الرهن: حيث يمكن بموجب هذا الحق للدائن (صاحب الحق) لبيع العقار في أي يد كان في حالة عدم وفاء المدين .
 - * الامتياز: يقرر بموجب القانون و هو حق الأسبقية لفائدة شخص، على عقار، ملك شخص آخر.
 - كما تدون الطبيعة القانونية الحالية للعقارات : ملكية مفرزة ، في الشيوع ، ملك خاص ، ملك وطني ، وقف .. الخ .
كيفية التملك او الحياة : بسند او بدون سند اي على اساس الحياة .
 - تدون المعلومات الناتجة عن عملية التحقيق الميداني بطاقات ذات نماذج محددة :
بالنسبة لبطاقات الخاصة بأجزاء الملكية محل التحديد يستعمل بطاقة T4 .
 - و عند وصف اجزاء الملكية المبنية الخاضعة لنظام الملكية المشتركة (العمارات) فنستعمل بطاقة T8 . اما البطاقة T9 فمخصصة للشقق الفردية الخاضعة لنظام الملكية المشتركة .
اما بخصوص تعين الاشخاص المالك فيستعمل البطاقة من نوع T5 ، للشخص الطبيعي و T6 للشخص المعنوي .
- 4-عملية تجسيد الحدود :

بعد الانتهاء من عمليات التحقيق تجسّد الحدود النهائية لكل قسم مسحى على المخطط بالاعتماد على رسم حدود اجزاء الملكية و الاماكن المعلومة و الطرق و بالتالي حساب المساحة ووضع الترقييمات النهائية ترتب البطاقات المتعلقة بالعقارات مع بطاقات مالكه .

¹ ريم مراحى ، مرجع سابق ، ص 65 و 66 .

حيث انطلاقا من بيانات البطاقات T4 ، T5 ، T7 تعد بطاقة تسمى بطاقة العقار (fiche d'immeuble) نموذج T10 .

إعداد الوثائق المسحية :

يتم اعداد الوثائق المسحية المتمثلة في ما يلي :

*المخطط المسحى (le plan cadastral) : وهو تمثيل بياني لإقليم البلدية مقسم الى أقسام و إلى أماكن معلومة و إلى أجزاء للملكية و إلى قطع للأرض ¹ .

*سجل المساحة : تنقل في هذا السجل الأماكن التي تكون تابعة لنفس المالك مفهرسة تحت حساب المسح ،

*جدوال الأقسام : ترتيب مجموعات الملكية في التسلسل الطبوغرافي، أي تبعا لترتيب الأقسام و أرقام مجموعات الملكية بحيث تعين كل مجموعة ملكية، رقم الحساب كل مالك.

*بطاقات العقارات :تحتوي على معلومات ملخصة و هي ضرورية يعتمد عليها في الترقيم العقاري ² .

الإيداع القانوني بمقر البلدية

بعد الانتهاء من العمليات التقنية تودع وثائق المسح ، بمقر البلدية المعنية ، لمدة شهر على الأقل، وذلك لتمكن الجمهور من الإطلاع عليها ، ومنه يمكن تقديم الشكاوى ضمن هذا الأجل³ ، حيث يحرر رئيس المجلس الشعبي البلدي شهادة ايداع بمناسبة استلام وثائق المسح الذي يخضع للنشر بالأماكن المعتادة بالبلدية و البلديات المجاورة و بكل الوسائل .

يمكن لأي شخص تقديم الاحتجاج ، أثناء فترة الإيداع المذكورة اما لرئيس المجلس الشعبي البلدي او لرئيس فرقه المسح ، يسجل في سجل مخصص لذلك .

¹ التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24/05/1998 ، مصدر سابق ، ص 22.

² عبد القادر عيساوي ، طبيعة وثائق مسح الارضي في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الجامعية ، جامعة غربادية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 821.

³ المادة 11 من المرسوم 62-76 المعدل بالمرسوم 92-134 ، مصدر سابق .

تدرس لجنة المسح الاحتجاجات و يقوم رئيس الفرقه بالتعديلات عند اللزوم بالاستناد الى قرارات هذه اللجنة و يعطى اجل ثلاثة اشهر بالنسبة للأجزاء محل النزاع اما للاتفاق او رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة¹.

إنتهاء عمليات المسح :

عند الانتهاء من اعداد مسح الارضي بشكل كلي و الذي ينتج عنه وثائق مسح مطابقة للوضعية الحالية للملكية العقارية باستثناء الاجزاء المتنازع فيها و التي تستخرج في ثلاثة نسخ الاولى المودعة بمقر البلدية و الثانية تحفظ بالإدارة المكلفة بالمسح و الثالثة تودع بالمحافظة العقارية و التي على اساسها يتم تأسيس السجل العقاري .

الفرع الثاني : الاعمال القانونية :

بعد اتمام الاعمال المادية للسجل العقاري المتمثلة في مسح الارضي و ما ينتج عنها من وثائق مسحية تعبر عن طبيعة المادية للعقارات الممسوحة والمركز القانوني للشاغل حيث يتم الايداع القانوني لهذه الوثائق بالمحافظة العقارية المختصة اقليميا ليأتي دور الجانب القانوني لهذا الايداع في تأسيس السجل العقاري و الذي سنتناوله بنوع من التفصيل كما يلي :

إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية:

عند استلام المحافظ العقاري لوثائق المسح يحرر محضرا بهذا الاستلام و الذي يعد تاريخه مهم في عملية الترقيم العقاري ، كما يخضع هذا المحضر للإشهاد الواسع بكل وسيلة² او دعامة مناسبة خلال مدة اقصاها ثمانية أيام من تاريخ استلام وثائق المسح و لمدة اربعة اشهه و ذلك من اجل تمكن المالك و اصحاب الحقوق العينية العقارية من استلام من طرف المحافظ العقاري كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة³ .

¹ المادة 14 من المرسوم 62-76 المعدل بالمرسوم 92-134 ، مصدر سابق .

² التعليمية رقم 16 ، مصدر سابق ، ص 23 .

³ المادة 9 من المرسوم 63-76 المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

الترقيمات العقارية :

يقوم المحافظ العقاري بترقيمات العقارات الممسوحة على النحو التالي :

1-الترقيم النهائي :

يكون ترقيم العقار نهائي عندما يحوز اصحاب هذه العقارات على سندات ملكية مشهرة يبدأ تاريخ سريان الترقيم من تاريخ استلام وثائق المسح تبعاً للمادة المادة 12 من المرسوم 63-76 .

2-الترقيم المؤقت لمدة ٠٤ أشهر :

تعتبر الترقيم مؤقت لمدة اربعة اشهر (٠٤) بالنسبة للعقارات التي يفتقر حائزوها على سندات ملكية مشهرة و يمارسون حيازة حسب المعلومات الناتجة عن وثائق المسح تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكسب وذلك طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال^١ .

يبدا سريان هذا الترقيم من تاريخ ايداع الطلب لدى المحافظة العقارية وهذا طبقاً لنص المادة 11 من الامر 74-75 المعدلة بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 2019.

3-الترقيم المؤقت لمدة سنتين :

ترقم العقارات ترقيماً مؤقتاً لمدة سنتين (٠٢) في حالة العقارات التي لا يمتلك حائزوها على سندات ملكية مشهرة و لا يمكن للمحافظ العقاري ان يبدي رايه في تحديد حقوق الملكية^٢ يبدأ سريان هذا الترقيم من تاريخ ايداع الطلب لدى المحافظة العقارية وهذا بموجب نص المادة 11 من الامر 74-75 المعدلة السالفة الذكر .

4-ترقيم العقارات غير المطالب بها اثناء اشغال المسح :

يسجل العقار الذي لم تتمكن فرقه المسح من تعين مالكه او حائزه اثناء التحقيقات المسحية في حساب يسمى " العقارات غير المطالب بها اثناء اشغال مسح الارضي " والذي كان يسمى سابقاً حساب المجهول الذي لا يعكس الوضعية القائمة في الواقع لغيب المالك

¹ المادة 13 من المرسوم 63-76 المعدل و المتمم ، مصدر سابق ..

² المادة 14 من المرسوم 63-76 ، المصدر السابق .

او الحائزين في الميدان ، وذلك بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018¹ المعدلة للمادة 23 مكرر من الامر 74-75 و التي جاءت إجراءات جديدة للتسوية بصفة مجملة تناولتها بالتفصيل التعليمية رقم 4060 الصادرة بتاريخ 05/04/2018 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .

حيث يرقم العقار الذي يحوز صاحبه على سند مشهر ترقيم نهائي .

اما بالنسبة لطلبات التسوية على اساس سند غير مشهر او على اساس الحيازة فيرقم العقار ترقيم مؤقت لمدة سنتين يبدأ سريانها من تاريخ ايداع طلب التسوية وذلك بعد اجراء التحقيقات اللازمة لدى المحافظة العقارية (و قد يشمل المحافظة العقارية الام) و ادارة املاك الدولة و مصلحة مسح الارضي .

اعداد شهادة الترقيم المؤقت او الدفتر العقاري :

***شهادة الترقيم المؤقت :**

وسلم شهادة الترقيم المؤقت للشخص الذي يحوز العقار و المرقم ترقيم مؤقت ، ترتب هذه الشهادة نفس الاثار التي ترتبها شهادة الحيازة التي منها الاعتراف بالحيازة ، و امكانية الحصول على رخصة بناء، هدم و كذا الحق في رهن العقار و اكتساب صفة التقاضي² .

***اعداد الدفتر العقاري :**

بعد اول استعمال للمشرع الجزائري لمصطلح الدفتر العقاري بالمادة 32 من المرسوم 73-32 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة المطبق للأمر 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية (الملغى) التي تنص " يتسلم المالكين دفرا عقاريا بدلا من شهادات الملكية ، و يشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في الملكية العقارية " ³ .

¹ القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27/12/2017 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 76 المؤرخة في 28/12/2017

² محمد بن عمر ، أثر إيداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، العدد 4 ، ديسمبر 2016 ، ص 117 .

³ مفيدة لمزمري ، الدفتر العقاري كوسيلة لإثبات الملكية العقارية وفق التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، جامعة احمد زيانة ، غليزان ، المجلد 08 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص 3 .

ويعد الدفتر العقاري أهم اثر لعملية مسح الاراضي العام ، يحتوي على المعلومات الموجودة ببطاقة العقار من بيانات صاحب الملكية ووصف العقار و كذا الاعباء التي تنتقل العقار فهو يمثل الوضعية القانونية للعقار و يكون مطابقاً للنموذج المحدد بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 27/05/1976، و يسلم للملك في حالة الترقيم النهائي¹ يخول الدفتر العقاري لصاحب التصرف في العقار(بيع ، هبة ، ..) و استغلاله و لا يمكن ثبات الملكية العقارية مهما كان نوعها في المناطق الممروحة الا بواسطته . كما يضمن الدفتر العقاري حماية الملكية العقارية و ذو حجية قوية في مواجهة الغير .

المطلب الثاني: تقييم السجل العقاري

انطلاقاً من كون السجل العقاري المعتمد به ذو الوصف "الورقي" و يعد اهم ارشيف بالنسبة للمحافظة العقارية لذلك نسلط الضوء على مزايا و عيوب هذا السجل من كونه ارشيف ورقي من جانب تسليمه و حفظه .

الفرع الاول : المزايا

-السجل العقاري بمنأى عن المخاطر الالكترونية :

بما ان السجل العقاري المكون من البطاقات العقارية (الورقية) فهو بعيد عن المخاطر الالكترونية كما لو كان في الحالة الالكترونية خاصة عند استخدام شبكة الانترنت .

-سهولة الوصول الى البطاقات العقارية خاصة في حالة الترتيب الجيد و بالتالي الوصول الى المعلومة بدون وسائل الكترونية .

-السجل العقاري يتم استخدامه بشكل يدوى و بالتالي لا يتطلب استعمال اجهزة تتطلب الطاقة الكهربائية ، حيث يقع حدة الاشكال عن انقطاع التيار .

-السجل العقاري يعد بمرور الزمن ارشيف عقاري هام .

¹ هند شعبان ، الاجراءات التقنية و الادارية لتسليم الدفتر العقاري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 08 ، معسكر ، دون سنة نشر ، ص 289.

الفرع الثاني : العيوب

للسجل العقاري التقليدي (الورقي) عدة عيوب ستنطرق الى اهمها في هذه النقاط :

-مخاطر التلف :

حيث يعد السجل العقاري معرض لمخاطر التلف لعدة عوامل مثل الحرائق (بسبب شارة كهربائية او بفعل اجرامي ، التدخين ، التهاؤن..) او الفيضان (حيث في الاغلب يعامل السجل العقاري كأرشيف بوضعه بالطابق الارضي) و قد يكون العامل الزمني لقدم الورقة الارشيفية (البطاقات العقارية) له دور كذلك في عدم صلاحيتها نظراً للتعرض للتأكل بسبب الحشرات..¹ و لمحو بعض البيانات و المعلومات ، غيرها من المخاطر التي تؤدي الى التلف .

كما يعد الاستعمال اليومي للسجل العقاري خاصة عند طلب المعلومات و كل اجراءات التأشيرات اللازمة عند تنفيذ الاجراء (بيع ، هبة ، رهن ...) يؤدي بمرور الوقت الى فقدان صلاحيته .

-التعرض للضياع :

بما ان السجل العقاري المكون من بطاقات عقارية يمكن ان تكون عرضة للضياع بسبب اهمال الموظف المكلف بمسك و حفظ السجل او عدم الترتيب الجيد لهذه البطاقات مما يجعل عملية البحث شاقة ، و قد يتعمد الموظف غير النزيه في الضياع لغرض شخصي .

- ضياع الوقت و الجهد:

يستغرق التعامل بالسجل العقاري (الورقي) وقت اطول² و جهد في عملية الترتيب حيث تصنف هذه البطاقات حسب نوعها منها الترتيب الابجدي و منها حسب الموقع (البلدية، القسم ، مجموعة الملكية) و غيرها بالإضافة الى ما يستغرقه عند البحث في حالة عدم الترتيب الجيد او الضياع و بالتالي صعوبة الوصول الى المعلومة .

¹ خرابشه زين عقاب سالم ، التحول بين الارشفة التقليدية والإلكترونية للملفات ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد 50 ، 2022 ، بلديه عين البشا الجديدة ، ص 567 .

² محمد غريب ، دور الأرشيفي في حفظ ومعالجة الأرشفة الإلكتروني ، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية ، العدد 6 ، دون سنة نشر ، الجلفة ، ص 381 .

- العجز في تسليم المعلومات :

اثبت الواقع المعمول به في السجل العقاري - الورقي - عدم القدرة على تسليم المعلومات لعدد هائل من الاشخاص في وقت وجيز لاسيما المتعلقة ببرامج السكن لكون عملية البحث تتم بشكل يدوي .

- عدم مواكبة السجل العقاري لتسارع المعاملات :

سير السجل العقاري بشكل تقليدي مما يجعله بعيد عن مسايرة التطور الحاصل في المعاملات التي تقتضي السرعة و خدمات عن بعد .. لاسيما في مجال الاستثمار في وقتنا الحاضر .

تكاليف الحفظ و الصيانة :

يحتاج السجل العقاري الى مقر ملائم مطابق للمقاييس الالزمة لحفظ الارشيف لتحقيق ضمان سلامته (مجهز بأجهزة استشعار للحرائق ، اجهزة الاطفاء ..) و يتطلب معدات و تجهيزات الحفظ المؤمنة (ادراج ، خزائن ..)¹ للوقاية من جميع المخاطر بالإضافة الى حاجة المقر الى الصيانة الدورية مما يتطلب كل ذلك مبالغ مالية معنبرة .

¹ رضا قنفود ، الادارة العمومية الجزائرية بين الرقمي و الورقي ، مجلة بحوث و دراسات في الميديا الجديدة ، كلية الاعلام و الاتصال الجزائر 3 ، المجلد 04 ، العدد 04 ، 2023 ، ص 100 .

خلاصة الفصل الأول :

خلاصة لهذا الفصل التي تطرقنا فيه الى مفهوم المحافظة العقارية بصفتها ماسكة لهذا السجل و التي تعد هيئة ادارية تابعة سلماً للمديرية العامة للأملاك الوطنية تحت وصاية وزارة المالية مهمتها الاساسية اشهار مختلف المحررات الخاضعة للشهر ، تسليم المعلومات للجمهور ، اصدار الدفاتر العقارية و مسک السجل العقاري و حفظه.. تهدف من خلالها الى حماية الملكية العقارية و استقرارها .. الخ .

ثم السجل العقاري الذي يتمثل في مجموع البطاقات العقارية تتبعاً للمعيار الشكلي و كل ما يحقق الوضعيّة القانونية للحقوق العينية و كيفية تداولها من ناحية المنظور الموضوعي .
يعتمد في تكوينه على عملية مسح الارضي العام و على البطاقات العقارية بموجب الامر 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن اعداد مسح الارضي العام و تأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتمم الذي يتفرع الى شقين الاول الاعمال الميدانية الذي نظمها المرسوم 76-62 المتضمن اعداد مسح الارضي العام المعدل و المتمم ، اما الشق الثاني فيهتم **بالجانب القانوني** بموجب المرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري، المعدل و المتمم .

و نظراً للتسيير التقليدي للسجل العقاري المكون من البطاقات العقارية (الورقية) حيث البطل في الاجراءات و في عملية البحث لكونها تتم بشكل يدوي اضافة الى امكانية التعرض للتلف (حريق ..) و فقد او ضياع ، الامر الذي اثر سلباً في الخدمات المقدمة التي لا ترقى لطلعات الجمهور و المتعاملين التي تأمل الى تقديم خدمات ذات نوعية وسرعة خاصة ما تعلق بتسلیم المعلومات .

على الرغم من احتوائه على بعض الايجابيات كبعده عن الاختراقات الالكترونية و ضمان دوام تقديم الخدمات عكس الخدمات الالكترونية التي تكون عرضة للعطل او الانقطاع .

الفصل الثاني

التحول الالكتروني للسجل

العقاري

نظراً للتطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والمعلومات، خاصة في السنوات الأخيرة و تجلي محسنها في العديد من الاستخدامات و في اطار توجه الدولة الجزائرية على غرار باقي دول العالم ظهر التحول الرقمي الذي أصبح من بين أهم الاستراتيجيات والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ، حيث بذلت السلطات الوطنية جهوداً جبارة لتجسيد عملية رقمنة شاملة تمس جل القطاعات الإستراتيجية والهامة شملت مختلف القطاعات ، فوزارة التعليم العالي والبحث العلمي قامت باستحداث منصات رقمية للتعليم عن بعد تشمل الجانب البيداغوجي والخدماتي وكذا البحثي ، كما عمدت وزارة العدل إلى اعتماد الرقمنة في عدة عمليات منها استخراج عدد من الوثائق وخدمة الشباك الوطني الإلكتروني التي تتيح للمنتقاضين ومحاميهم وموكلיהם إمكانية الاطلاع عن بعد على مآل قضاياهم، فضلاً عن المحاكمات المرئية عن بعد ، و وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية برقمنة مصالح الحالة المدنية، من خلال استصدار الوثائق البيومترية كجواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية ورخصة السيارة¹ . و قطاع البريد والمواصلات من خلال تسهيل المعاملات المالية و باستخدام بطاقة السحب المغناطيسية التي تعد خطوة هامة في هذا المجال ، بالإضافة إلى قطاع الضمان الاجتماعي(بطاقة الشفاء) و البنوك ..² ، كما استخدم الصندوق الوطني للسكن (CNL) أسلوب الرقمنة في تسجيل المستفيدين من السكّنات و الاعانات المالية لتقادي تعدد الاستفادة³ .

اما قطاع وزارة المالية فعرف نفس الاهتمام حيث بتوجيهات من أعلى هرم السلطة لتسريع و تيرة الرقمنة بإنشاء برامج رقمية تساهم في اعطاء معلومات دقيقة و محيّنة ومؤشرات صحيحة تضيي إلى اتخاذ القرارات المناسبة و في محاربة البيروقراطية و الفساد

¹ MOHAMMED Belkacem Faiza , LA Numérisation Publique en Algérie, journal of International Economy and Globalization,alger,p22.

² عابد عبد الكرييم غريسي و محمد شريف ، دور الادارة الالكترونية في ترشيد و تحسين الخدمة العمومية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 3 ، ديسمبر 2013 ، الجزائر ، ص من 98 الى 105 .

³ زوليحة زروقي و محى الدين عواطف ، مرجع سابق ، ص 530 .

خصت مصالح الضرائب والجمارك والميزانية.. و كذا المديرية العامة للأملاك الوطنية باصدار برامج منها TECH-DOM الخاص بمفتشيات املاك الدولة ، و ببرنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية MACF الذي هو صميم دراستنا في هذا الموضوع .

المبحث الاول : مفهوم التحول الالكتروني

تعددت تعريفات التحول الرقمي فمنها من يعرفه بأنه : " تحويل النصوص المكتوبة و الصور و المخطوطات و المعلومات و غيرها الى الحاسوب باستخدام جهاز الماسح الضوئي " .

وكذلك من يعرفه بأنه "عملية الكترونية لإنتاج رموز الكترونية او رقمية من خلال وثيقة ام أي شيء مادي ام من خلال اشارات الكترونية تناضيرية "¹

و ايضا "عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات جديدة من العائدات وفرضها تزيد من قيمة منتجها " و يرمز للتحول الرقمي بالرمز DX (Digitale Transformation).

حيث يتجلی من خلال هذه التعريفات أن عملية التحول الرقمي تتطلب وجود قدرات تقنية ورقمية يتم جمعها للوصول الى منتجات وخدمات إبداعية مقارنة بالطرق التقليدية ² .

¹ رضا قنفود ، الادارة العمومية الجزائرية بين الرقمي و الورقي ، مرجع سابق ، ص 97.

² جميلة سليمي و يوسف بوشى ، التحول الرقمي بين الضرورة و المخاطر ، جامعة تيارت ، 2019 ، ص 948 .

المطلب الاول : تعريف واهمية التحول الالكتروني للسجل العقاري

قبل التطرق الى تعريف مصطلح التحول الالكتروني و كذا اهميته بدی من الافضل تناول مفهوم العصرنة لتحديد الفروقات بينها و تفادي تداخل المفاهيم .

الفرع الاول : مفهوم العصرنة

اقررن مصطلح العصرنة اکثر بالمصالح العمومية من اجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة لفائدة المواطنين و مختلف الهیئات ، بالاعتماد على التقنيات و التكنولوجيا ، و تعتبر تحدي مستمر لتجديد و تكيف المصالح و الاشخاص من حيث النوع و التغيرات المتتسارعة من ناحية التطور التكنولوجي و الطلبات الاجتماعية ، و يعد من بين اهداف العصرنة ارساء ثقافة للتبییر التي تعتمد على الاهداف و النتائج عوض الاهتمام اکثر بتخفيض التكاليف .

وظهرت العصرنة في البداية في التبییر الشأن العمومي من خلال تنفيذ استراتيجية متعلقة بالأعمال حسب الاولوية لانتقاء السياسة العامة التي تتخذ معايير اساس لها كالعلمية و العقلانية ، الليونة ، الانقاء و تكيف الموارد البشرية لتحقيق الكفاءة و انتاجية احسن . حيث يعد من بين برامج عصرنة المصالح التابعة للأملاك الوطنية الذي تم بالتعاون مع تنظيم GTZ الالماني بين سنتي 2003 و 2004¹ ، بالإضافة الى مشروع التوثيق العام الذي تم بتمويل البنك الدولي للإنشاء و التعمير بتاريخ 1992/08/05 المقدر ب 33 مليار دولار بغية اتمام عمليات مسح الاراضي لتطهير الوضعية العقارية من خلال النظام المعلوماتي المتمثل في محطات DFG التي تم تنصيبها لدى المحافظات العقارية و مصالح المسح آنذاك لتحقيق التوافق المعلوماتي بين المصلحتين، إلا ان المشروع لم يحقق الاهداف المسطرة² .

¹ المديرية العامة للأملاك الوطنية، التخطيط الاستراتيجي التساهمي للمحافظات العقارية، وجيز ودليل، مارس 2005 ، ص 3 و 17 .

² محمد مصطفى زريانى ، مرجع سابق ، ص 262 و 263 .

الفرع الثاني : تعريف التحول الالكتروني للسجل العقاري

استفادت بعض الدول من التطور في مجال المعلوماتية الى السعي نحو تطوير السجل العقاري في فتح المجال للتعاملات العقارية عبر الموقع الالكتروني .

حيث يتطلب التحول الى سجل عقاري الكتروني تقنية عبر إجراء رقمنة للبيانات والمعلومات و الوثائق المشكّلة للسجل العقاري وذلك بتحويلها الى موقع الكتروني عبر الشبكة ، حيث يتم ادخال البيانات العقارية ضمن قاعدة البيانات باستخدام الاجهزة الالكترونية كالحاسوب الالي ، الماسح الضوئي(scanner) ، الطابعة .. كما تتم معالجة هذه المعلومات بشكل الي.

حيث باستخدام شبكة الانترنت يتم توفير نظام لإيداع الوثائق بالسجل العقاري بشكل الكتروني من خلال تحويل المستندات عن طريق هذه الشبكة .

كما توصلت بعض الدول من اهمها كندا حيث تم التوصل الى نقل الملكية و برام العقود عن بعد بواسطة الموقع الالكتروني الا ان هذا استخدم في نطاق ضيق للمحامين المفوضين و القائمين بهذه المهمة¹ .

الفرع الثالث : الاساس القانوني لرقمنة السجل العقاري

تجدر الاشارة اولا الى نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على اعتماد الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني مثل الكتابة على الورق لكن بشرطين :

- امكانية التأكيد من هوية الشخص الذي صدرت منه .
- وان تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها² .

ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري ادرج هذه المادة الا من خلال تعديل ق م ج لسنة 2005

¹ المرجع السابق ، ص من 264 الى 266.

² الامر رقم 58-75 ، المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتم ، أضيفت بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ، ع 44، ص 24 .

اما عن رقمنة السجل العقاري لتطوير القطاع من خلال الإقرار التشريعي فلم يكن إلا مؤخرا و الذي تم الاشارة اليه ضمن نص المادة 3 مكرر المدرجة ضمن الأحكام العامة للأمر رقم 74 - 75 المتضمن مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري¹ بنصها:

" تتکفل الادارة المکلفة بمسح الاراضي و الحفظ العقاري بمهام اعداد وثائق مسح الاراضي عن طريق تحقيق عقاري و تحديد الملكيات و ترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري و القيام بإجراءات الشهر العقاري و عمليات التحبيين التي تنتج عن ذلك .

تم تدريجيا رقمنة عمليات إعداد ومسح وحفظ وثائق مسح الأرضي والسجل العقاري إلى غاية تعميمها بالكامل عبر التراب الوطني "² .

حيث من الملاحظ ان المادة جاءت بفكرة الرقمنة بشكل تدريجي و هو منطقي لكونها مرتبطة اساسا بعمليات مسح الاراضي من جهة ومن جهة اخرى على الشمولية حيث لا يتم الانتهاء منها الا بشمول عمليات المسح كامل التراب الوطني .³

الفرع الرابع : اهمية التحول الالكتروني للسجل العقاري

لم تكن عملية التحول الالكتروني للسجل العقاري بالقرار العادي او خيار و انما حتمية وضرورة ملحة وذلك نتيجة الادارة التقليدية و بالشكل اليدوي و الانتقادات الموجهة في تسخير مختلف انشطة المحافظات العقارية مما جعل مستوى جودة خدماتها لا ترقى لطلعات المتعاملين معها من حيث السرعة و الجودة و الدقة ..، الامر الذي جعل الوصاية تقدم على انشاء نظام معلوماتي شامل لأنشطة المحافظات العقارية ينطلق من سجل عقاري الكتروني

¹ رابح بن معمر ، عصرنة إدارة الحفظ العقاري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مجلد 7 ، العدد 1 ، مارس 2022 ، ص 1551 .

² المادة 3 مكرر من الامر 74-75 ، المدرجة بالمادة 39 من قانون رقم 07-20 المؤرخ في 04 يونيو 2020،المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 33، المؤرخة في 04 يونيو 2020

³ رابح بن معمر ، مرجع سابق ، ص 1551 .

الذي بدوره يشكل الركيزة الاساسية في نمط التسيير الالي و الذي تكمن اهميته في النقاط التالية :

- ✓ السجل العقاري الالكتروني يحقق التسريع في عملية البحث عن المعلومات المتعلقة بالذمة العقارية بواسطة البحث الالي لاسيما القوائم المتعلقة بمختلف برامج السكن ذات العدد الهائل و هي عملية مكلفة من حيث الوقت و الجهد لو تمت بالشكل اليدوي ؟
- ✓ السجل العقاري الالكتروني يمكننا من الحصول على معلومات صحيحة و دقيقة من خلال المعالجة الالكترونية ؟
- ✓ تحسين جودة اداء الخدمات لفائدة المتعاملين مع المحافظات العقارية كالإدارات موثقين محضرین ، اشخاص.. ؟
- ✓ السجل العقاري الالكتروني ضروري و اساسي عند تطبيق الایداع الالى للوثائق الخاضعة للشهر لتفيذ هذا الاجراء¹ ؛
- ✓ السجل العقاري الالكتروني من شأنه التخلص من حدة البيروقراطية من خلال التكفل بمختلف الطلبات(الشهادة السلبية، نسخ العقود و الوثائق المشهرة ..) بتبسيط الاجراءات و تعزيز الشفافية ؛
- ✓ الملائمة في مجال تحصيل الحقوق و المحاسبة و كذا رفع مستوى المداخليل.
- ✓ امكانية تقديم خدمات عن بعد دون التقيد بتوقیت محدد و موقع جغرافي .
- ✓ استخدام السجل العقاري الالكتروني من شأنه المحافظة على السجل العقاري الورقي الذي يبقى محفوظا من التلف و الكوارث و فقد..² ؛

¹ نجوى الهاوري ، عصرنة نشاط المحافظة العقارية بالتقنية الالكترونية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 15 ، العدد 1 ، مارس 2023 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 210 و 211 .

² نصيرة ربيع ، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة آكري محمد أول حاج البويرة ، المجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 1036 .

- ✓ الرقمنة تساهم في جلب الاستثمار لاسيمما الاجنبي بسبب تحسين جودة أداء الخدمات و الضمانات المقدمة ؛
- ✓ القضاء على تدخل الاعتبارات الشخصية في العمل بسبب المعالجة الالية المُحكمة.
- ✓ تقليل نسبة الاخطاء الى اقل ما يمكن لكون النظام المعلوماتي اقل تعرضه له .
- ✓ رقمنة السجل العقاري تسهل عملية الرقابة على مختلف الانشطة ذات الصلة .
- ✓ رقمنة السجل العقاري يساعده في انشاء بطاقة وطنية للعقار و في الاحصاء .
- ✓ ترشيد الوقت المهدر من خلال استخدام المعالجة الالية للمعلومات واستثمار الوقت في مهام اخرى ؛
- ✓ تحقيق الامن و الاستقرار القانوني العقاري ¹ .

المطلب الثاني : تحديات التحول الالكتروني للسجل العقاري

تشترك معظم البرامج المعلوماتية تقريبا في نفس التحديات و العوائق التي تواجه هذا التحول من التسيير التقليدي الى الرقمي لذلك سنركز على اهم هذه التحديات في النقاط التالية :

✓ الامن المعلوماتي :

أصبحت حماية المعلومات و الحفاظ على سريتها الشغل الشاغل ، فالامن المعلوماتي من الاختراقات ومن الفيروسات لاسيمما عند الربط بشبكة الانترنت يعد بالفعل خطرا يهدد العديد من الهيئات والمؤسسات التي تسعى الى توفير بيئة إلكترونية آمنة حيث كلما زاد استعمال اجهزة الحاسب الالي زادت الحاجة لحماية المعلومات و البيانات ضد اي اختراق او وصول الى البيانات .

¹ زوليحة زروقي و محى الدين عواطف ، دور الرقمنة في حماية الثروة العقارية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 5 ، عدد 1 ، 2022، جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس ، ص من 527 الى 529 .

✓ المعوقات المالية :

يتطلب مشروع التحول الرقمي اموال معتبرة لتوفير جميع المستلزمات من معدات وأجهزة مثل : حاسب آلي ، ماسح ضوئي ، شبكات ، طابعات ، أجهزة التخزين وبرمجيات التشغيل ، و برامج للحماية .. الخ والتي تعرف ارتفاع في التكلفة و تطور مستمر .

حيث تعاني معظم الادارات من ضعف الدعم المالي الكافي ومن المعوقات نذكر :

- عدم توفر بنى تحتية للادارة الالكترونية و كذا ارتفاع تكاليفها و بالتالي يحد من تقدم التحول الرقمي.
- قلة الموارد المالية للاستعانة بالخبرات ذات الكفاءة العالية
- الصيانة تحتاج الى توفير مبالغ مالية معتبرة
- التكوين المستمر للموظفين يتطلب كذلك مبالغ مالية

✓ نقص تعداد الموظفين :

عملية الرقمنة تتطلب توفير عدد معتبر من الموظفين ذوي الكفاءة خاصة من سلك الاعلام الالي و كذا من الاسلاك التقنية خاصة في بداية العملية لادخال جميع المعلومات و البيانات اللازمة و كذا لضمان استمرار تحبيين هذه المعلومات¹.

✓ ضعف الوعي :

رقمنة السجل العقاري عملية مهمة جدا تتطلب وعي من الموظفين المؤطرين و اعوان التنفيذ ومن الملاحظ لدى البعض يتبنى منها موقف سلبي خاصة من الموظفين الذين ألغوا العمل اليدوي و ليس لهم خبرة في مجال الاعلام الالي و ليس لديهم قابلية للتأقلم مع البيئة الرقمية .



¹ وهيبة بوعنينة و آخرون ، متطلبات التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها ، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيدة ، العدد 7 ، ديسمبر 2021 ، ص 117 .

✓ عدم معرفة الرؤية و الهدف :

ان مسألة معرفة الرؤية خاصة عند التحول الرقمي بالنسبة لمستعمل البرامج بالإضافة الى عدم توضيح الاهداف الرئيسية يؤثر بشكل مباشر في مدى نجاح هذا التحول في الحاضر و المستقبل .

✓ العشوائية :

يساعد التخطيط في اتخاذ القرارات الاستراتيجية المناسبة لذلك فالخطيط من الاعمال الادارية المهمة و هو اساس كل نجاح الذي يفضي الى التميز و بالتالي الاخذ بالحساب لكل المتغيرات التي قد تحدث مستقبلا ، إلا ان من الملاحظ لأسف تعاني الكثير من الادارات لظاهرة العشوائية التي تعيق نجاح اي مشروع .

✓ نقص الدورات التدريبية :

نظرا لتسارع تكنولوجيا المعلوماتية يقتضي تدريب و تأهيل الموظفين لاستيعاب هذا التطور التقني في الحاسوب الالي ، حيث يتطلب ذلك وجود تمويل كافي ، و توفير ظروف ملائمة ، تخطيط .. الخ .

✓ ضرورة وضع قوانين وتشريعات تحدد الاطار القانوني والحمائي لكل عمليات الرقمنة والتحول الرقمي.

✓ يتطلب نجاح الرقمنة التكيف مع التطورات التكنولوجيا السريعة وعليه يجب الاستثمار في هذا المجال ومسايرة التطورات المتتسارعة.

✓ الاعتماد الكبير او الشبه كلي على التكنولوجيا قد يؤدي الى نتائج عكسية في حال حدوث عطل او انقطاع في الخدمة.

✓ قد تؤدي التكنولوجيا الى تفاقم الفجوة الرقمية بين الذين لديهم امكانية الوصول الى التكنولوجيا والذين لا يملكونها¹.

¹ جميلة سلامي و يوسف بوشى ، مرجع سابق ، ص 962

المبحث الثاني : واقع التطبيق الالكتروني للسجل العقاري

المطلب الاول : برنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية(MACF)

كما اشرنا سابقا فان المديرية العامة للأملاك الوطنية التابعة لوزارة المالية و في اطار عصرنة القطاع و مسيرة توجه الادارة الجزائرية بشكل عام في هذا المسعى ، جاء بشكل اولي تنفيذ عملية الرقمنة تخص انشطة المحافظات العقارية .

و يبدو ان عجز السجل العقاري التقليدي الذي تتم فيه عملية البحث بشكل يدوي في التكفل بطلب المعلومات حول الذمة العقارية في مختلف العمليات (اهمها السكن كبرنامج عدل) و بأعداد هائلة (بلغت في بعض الحالات اكثر من مليون شخص دفعه واحدة) ضمن اجال معقولة الذي من شأنه يعيق السير الحسن لهذه البرامج ذات البعد الوطني في ظل عدم وجود قاعدة بيانات لهذا السجل العقاري الامر الذي جعل التفكير في تأليمة السجل العقاري أمر ضروري و حتمي و هو البرنامج الذي تم تجسيده المعروف بعصرنة انشطة المحافظات العقارية اختصارا MACF .

الفرع الاول : تعريف البرنامج و مراحل اعداده

1.تعريف البرنامج :

يعد برنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية الذي يعبر عنه اختصارا بـ: MACF أي Modernisation des Activités du Conservations Foncières برنامج معلوماتي يهدف الى تطوير انشطة المحافظات العقارية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة بإنشاء قاعدة بيانات أساسها مختلف وثائق السجل العقاري المحفوظة والممسوكة على مستوى المحافظات العقارية¹ تم اعداده من طرف اطارات جزائرية تابعة لإدارة

¹ راجح بن معمر ، مرجع سابق ، ص 1552.

الاملاك الوطنية بشكل كلي على عكس البرامج التي تمت الاشارة اليها سابقا المعتمدة على الخبرة الأجنبية ، الذي يهدف الى تسريع مختلف العمليات كتسليم المعلومات و نسخ عن الوثائق المشهرة دون الرجوع الى الارشيف الورقي ومعاينة الوثائق المشهرة بالإضافة الى التحول من البحث اليدوي الى البحث الالي ، كما يهدف البرنامج الى تقليل نسبة الخطأ و تأمين معلومات السجل العقاري¹ .

2. مراحل اعداد البرنامج :

حيث مر البرنامج بشكل تدريجي عبر عدة مراحل مرحلة تحضيرية و ثلاث مراحل اساسية :

1.2 المرحلة التحضيرية :

تعد هذه المرحلة مهمة في الانطلاق السليم لعملية الرقمنة من خلال عقد اجتماعات دورية لشرح الاهداف المسطرة للمشروع و محتوياته ، بالإضافة الى جمع المعطيات المتوفرة و متطلبات هذه العملية و سبل نجاحها من خلال الاجراءات التالية :

-إنشاء خلايا على المستوى المركزي لمتابعة سير العملية و مدى تقدمها و على المستوى الجهوي و الولائي و وضع آلية للاتصال المباشرة و لتحويل التقارير الدورية و الاحصائيات و المشاكل عند الاقتضاء .

-توفير المستلزمات المادية لمباشرة و ضمان السير الحسن للعملية باقتناء اجهزة متطرفة مثل اجهزة الحاسب الالي من نوع alfatron، و جهاز الماسح الضوئي للوثائق (بطاقات Scanner de .. scanner Professionnel ، عقود ..) و الماسح الضوئي المخصص للسجلات Livers و طابعات Epson .. الخ) ، حيث في البداية كان العمل بالتجهيزات المتوفرة و المتاحة .

¹ المديرية العامة للأملاك الوطنية ، دليل المستعمل الخاص ببرنامج تأدية نشاطات المحافظات العقارية (MACF) ، د.ت ، ص 2 .

- تخصيص و اعادة توزيع الموظفين ذوو الخبرة والكفاءة بما يضمن التسيير الجيد والفعال لاسيما مع احداث مصالح جديدة في اطار اعادة الهيكلة تخص رقمنة الانشطة .
- برمجة دورات تكوينية من تنظيم الادارة المركزية لفائدة الموظفين المشرفين على العملية خاصة من سلك الاعلام الالي الذين بدورهم يشرفون على تنصيب البرنامج و تكوين الاعوان المكلفين بتنفيذ هذه العملية و طرق استخدام التجهيزات و صيانتها .
- اتخاذ اجراءات تحفيزية لفائدة القائمين و المكلفين بعملية الرقمنة في الاولوية في اطار تسيير المستخدمين (في الترقية ، المنح و العلاوات)¹ .

2.2 المرحلة الاولى :

تم الشروع في المرحلة الاولى من برنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية بالتاريخ 15/10/2015 عبر كامل المحافظات العقارية بالوطن . خصصت هذه المرحلة لإدخال البيانات الخاصة بالأشخاص الحائزين على عقود و سندات مشهرة سواء طبيعيين (اللقب و الاسم و اسم الاب باللغة العربية و الاجنبية ، تاريخ و مكان الميلاد ، رقم التعريف الوطني NIN و الرقم التعريف الجبائي NIF²) او معنويين (حسب نوعها من مراجع القانون الاساسي ، السجل التجاري ، قرار الانشاء..)³ .

3.2 المرحلة الثانية :

خلال هذه المرحلة يتم فيها حجز وإدخال البيانات المتعلقة بتعيين الأموال العقارية (نوع العقار قطعة ارض صالحة للبناء ، ارض فلاجية ، مسكن ، وموقعه ، مساحته)

¹ رابح بن معمر ، مرجع سابق ، ص 1553 .

² المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المذكرة رقم 07398 المؤرخة في 2023/05/15 .

³ فتحي بوعمرة ، برنامج MACF الطريق لعصرنة انشطة المحافظات العقارية بالجزائر ، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة ، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 6 ، العدد 2 ، ديسمبر 2023 ، ص 34 .

والحقوق الممارسة عليها (رهن ، عريضة ، ..) وتوابعها، حيث تتم عملية الحجز من المعلومات المدونة بالبطاقات العقارية و العقود و السندات المشهرة ، أما بالنسبة للبطاقات والسندات التي يتم فتحها من جديد او التأشير عليها نتيجة تنفيذ اجراء الشهر اثناء عملية الحجز فيتم التكفل بها مباشرة ضمن الآجال القانونية قبل تحويلها للحفظ . كما تجدر الاشارة خلال هذه المرحلة الى ربط بيانات الشخص الحائز على السند المشهور بتعيين العقار التابع له ، حيث ان هذا الاجراء من شأنه التكفل بطلبات المعلومات (الشهادة السلبية) كما تسمح هذه المرحلة بإنشاء بطاقات عقارية البرنامج و معاينتها و تتبع تسلسل المعاملات الواقعية على كل عقار .

4.2 المرحلة الثالثة :

تم تخصيص هذه المرحلة لرقمنة وفهرسة أرشيف المحافظات العقارية المشكل من البطاقات العقارية و العقود و السندات المشهرة ومختلف السجلات (اهمها سجلات الاداع والايارات) الخ، و الرابط بين معلومات المراحل الثلاث من أجل الوصول الى قاعدة بيانات تعتمد على معلومات صحيحة تمكن من تأدية جميع انشطة الحفظ العقاري . يستخدم في هذه المرحلة أجهزة الرقمنة حيث تتم اولاً عملية الرقمنة ثم الفهرسة وفق المنهجية التالية :
- يستخدم جهاز الماسح الضوئي (Scanner de Livers) لمسح مختلف السجلات على مستوى المديريات الولاية ، بينما الماسح الضوئي (scanner Professionnel) لمسح مختلف الوثائق والعقود و البطاقات بالمحافظات العقارية ، حيث يتم اعتماد صيغة حفظ موحدة PDF
- تتم عملية الفهرسة (indexation) بعد الانتهاء من الرقمنة (الماسح الضوئي) و يقصد بها ربط النسخ الرقمية الناتجة عن عملية المسح الضوئي بقاعدة البيانات ¹ (المحجوزة في المرحلتين الاولى و الثانية) حيث تسمح هذه الفهرسة من تصحيح قاعدة البيانات عند وجود

¹ فتحي بوعمرة ، المرجع السابق ، ص35.

اخطاء في الحجز من جهة و كذا امكانية معاينة هذه الوثائق (عقود ، بطاقات) و استخراج نسخ عنها بسهولة جدا و سرعة و التي تعد من ايجابيات العملية .

كما تجدر الاشارة الى ضرورة ختم السجلات و البطاقات و الوثائق الممسوحة بختم مدون عليه عبارة (scanné) للتمييز عن غيرها و لتأكيد التطابق بين النسخة الورقية و الرقمية ¹ .

الفرع الثاني : الية العمل بالبرنامج و استخداماته

يجدر التطرق الى متطلبات استخدام البرنامج المتمثلة في مجموعة من الاعدادات وهي :

- توفير شبكة محلية (réseau local) لربط الحواسيب ببعضها

- تثبيت نظام ادارة قاعدة البيانات (SQL SERVEUR) في الخادم الذي يحتوي على قاعدة البيانات الحرفية وتخصيص عنوان (adresse ip) وهي 192.168.1.99

- تثبيت نظام قاعدة البيانات (POSTGRES) بالنسبة للخادم الذي يحتوي على قاعدة البيانات المخصصة للوثائق الممسوحة و تخصيص كذلك العنوان (IP adresse) وهي 192.168.1.58 .

- تثبيت برنامج JAVA (لغة برمجة) .

- تثبيت (SQL CLIENT DRIVER) على مستوى الاجهزة المرتبطة بالشبكة المحلية و التي تستعمل تطبيقة MACF ² .

¹ فتحي بوعمرة ، المرجع السابق ، ص 35 .

² المديرية العامة للأملاك الوطنية ، دليل المستعمل الخاص ببرنامج تالية نشاطات المحافظات العقارية (MACF) ، مرجع سابق ، ص 2 و 3 .

1.آلية العمل بالبرنامج


1.1إنشاء المستخدمين

لإنشاء المستخدمين (UTILISATEUR) في البرنامج MACF يتم عن طريق التطبيقة ANNUAIRE – UTILISATEUR وذلك بإدخال اسم المستخدم و لقبه و اسم المستعمل و كلمة المرور و الوظيفة و كذا المديرية التي ينتمي لها بالإضافة الى الولاية و المحافظة العقارية.

كل مستخدم لديه واجهة خاصة به تختلف عن الآخر حسب كل وظيفة و مقتضياتها فأمين الصندوق مثلا له واجهة خاصة به وفق مهامه ، اما بالنسبة للمحافظ العقاري لديه كامل الصالحيات لدخول جميع الواجهات و القيام بجميع العمليات .


2.1 تسجيل مستخدمين :

للدخول الى البرنامج يجب النقر على زر " تسجيل المستخدم " ¹



¹ المصدر السابق ، ص 10 .

حيث عند النقر على زر التسجيل يتم عرض واجهة لإدخال كلمة المرور التي تتوارد عند الموظف المسؤول على قاعدة البيانات فقط . حيث عند إدخال كلمة المرور يتم عرض واجهة خاصة بتسجيل المستخدمين كما هو مبين في الصورة المبينة كما يلي: ¹




يتم تسجيل المستخدم بإدخال المعلومات التالية : الاسم و اللقب الحقيقيين و اسم المستعمل و كلمة المرور ثم يتم اختيار المصلحة و الوظيفة أو المهمة كما مبين في الصورة أدناه .

- الوظائف و المهام الموجودة في المحافظة العقارية هي :

- المحافظ - رئيس قسم الإيداع - عن حفظ بيانات في قسم الإيداع
- المحاسب - أمين الصندوق - رئيس قسم البطاقية
- رئيس قسم الترقيم العقاري - عن حفظ البيانات في البطاقية

¹ المصدر نفسه ، ص 11 .

الفهرسة¹



3.1 الفهرسة : (indexation)

يعتبر استخدام تطبيق الفهرسة (indexation) من بين عمليات المرحلة الثالثة لبرنامج MACF و تتمثل في ربط البيانات المتعلقة بالأشخاص المالك و تعيين الاملاك المخزنة في قاعدة البيانات مع الوثائق الممسوحة ضوئيا (عقود، بطاقات..).

انواع المستخدمين لتطبيق الفهرسة :

هناك نوعين من مستخدمي عملية الفهرسة :

-**المستخدم العادي** : يمكنه القيام بالفهرسة و حذف الوثيقة التي تم فهرستها من قبل

- **المستخدم المسؤول (administrateur)**: خاص ببرنامج MACF النسخة تحمل رقم (MACF_JAVA1_004) حيث يمكنه الفهرسة و الحذف و له مهام اخرى :

تحميل الوثائق المراد فهرستها: التحميل من ملف الوثائق الممسوحة ضوئيا

عملية تأكيد الفهرسة : الضغط على الزر "انهاء العمل" بالإعدادات في نهاية اليوم

عملية تنظيم البيانات : تتم نهاية كل اسبوع بالضغط على الزر "تنظيم البيانات"

¹ المصدر نفسه ، ص 11 و 12 .

عملية فحص الوثائق التي تم تحميلها من قبل و لم تتم فهرستها بعد¹.

انواع الوثائق الموجودة في المحافظة العقارية

- **البطاقات العقارية :** بطاقات العقارات في نظام الشهر العيني (الممسوحة تحمل مراجع المسح : القسم ، مجموعة المالكية و رقم القطعة) و بطاقات العقارات المعدة في نظام الشهر الشخصي (معلومات الشخص المالك هو محل الاعتبار في انشاء البطاقة)
- **الوثائق الناقلة للملكية:** عقد بيع ، هبة ، معاوضة ، شهادة نقل ملكية بعد الوفاة...الخ
 - الرهون .
 - العرائض .
 - الحجوزات .
 - التشطيبات .²

1.3.1 فهرسة البطاقات الشخصية :


في بداية عملية الفهرية يتم اولا تحميل البطاقات من قاعدة البيانات بالضغط على الزر (ب ابجدية) و بعدها يتم اختيار البطاقات المراد فهرستها ، ثم الضغط على الزر الفتح (ouvrir) حيث تحمل البطاقة المعنية و تظهر الرسالة " تم حفظ الملف بنجاح "




¹ المصدر نفسه ، ص 41 و 42 .

² المصدر نفسه ، ص 38 و 40 .

بعد الضغط مرتين على البطاقة المعنية بالفهرسة ، يتم البحث على الشخص صاحب البطاقة ضمن قاعدة البيانات بعد كتابة الاسم و اللقب في الواجهة يتم الضغط الزر ¹ (البحث) تظهر لنا مباشرة قائمة الاشخاص المطابقين لنفس الاسم و اللقب كما يلي



حيث يقوم المستخدم بعملية مقارنة بين معلومات البطاقة مع تلك الموجودة في قاعدة البيانات و في حالة تطابق المعلومات يتم اختيار الشخص بالضغط على الاسم مرتين ليتم عرض البطاقة كما يتضح من الشكل التالي :



حيث يتم الضغط على زر "الفهرسة" بعد التدقيق و مقارنة المعلومات ، و عن تأكيد

¹ المصدر نفسه ، ص من 42 الى 44 .


عملية الربط فيتم الضغط على الزر " تم الربط " بالرسالة التي تظهر بالواجهة كما يلي :



في حالة عدم تطابق المعلومات بين البطاقة و قاعدة البيانات فهذا يعني عدم تسجيل البطاقة فيتم تسجيلها ثم فهرستها بالضغط على " استرجاع " من طرف المستخدم المسؤول فقط ¹ .

حيث بعد تحبين البطاقة و الضغط على الزر " ouvrir " فتعرض على الواجهة ثم الضغط على زر التحبيين كما تتمثله صورة البطاقة التالية :


¹ المصدر نفسه ، ص 46 .



2.3.1 فهرسة بطاقات العقارات الممسوحة وغير الممسوحة و الريفية :

في البداية يتم تحميل البطاقات من قاعدة البيانات ثم الضغط على زر (ب حضرية) او (ب ريفية) بنفس منهجية تحميل البطاقات الشخصية و باختيار البطاقات المراد فهرستها، إلا ان الفرق يكمن في طريقة الفهرسة فيتم إدخال البيانات الموجودة في البطاقة في الجزء المخصص لها على اليمين حيث بالنسبة للعقارات الممسوحة يتم ادخال

¹ المراجع المسحية من البلدية ، القسم ، مجموعة الملكية كما يتبع في الشكل التالي



¹ المصدر نفسه ، ص 47 و 48

الفصل الثاني: التحول الالكتروني للسجل العقاري

و بخصوص العقارات الريفية فيتم ذكر ذلك المراجع المسحية كما يلي:

اما بالنسبة للعقارات غير الممسوحة فيتم ادخال المعلومات التالية: رقم القطعة ، العنوان و المكان و البلدية ¹ :


¹ المصدر نفسه ، ص 48 و 49 .

تم عملية الفهرسة بالضغط على زر **الفهرسة** كما ان تحبين البطاقة ما عدا البلدية تتم بنفس منهجية تحبين البطاقات الشخصية .

و في حالة خطأ في تحديد البلدية اثناء الفهرسة فهنا يجب حذف البطاقة اصلا و اعادة فهرستها من جديد .

3.3.1 فهرسة الوثائق الناقلة للملكية والرهون والامتيازات والعرائض الحجوزات و التشطيبات:

يتم اولا تحميل هذه الوثائق من قاعدة البيانات بالضغط على الزر حسب نوعها (الاشهار) او (الرهون) او (العائض) او (الحجز) بنفس طريقة تحميل البطاقات السابقة. بخصوص فهرسة العقود او الوثائق الناقلة للملكية تظهر الواجهة التالية¹ :



2. استخدامات التحول الرقمي للسجل العقاري :

بعدما تناولنا بالتفصيل مراحل برنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية MACF عبر انشاء **قاعدة البيانات المتمثلة في المرحلتين الاولى و الثانية المتمثلتين على التوالي في ادخال معلومات الملاك ، و معلومات العقارات و الحقوق العينية المرتبطة بها و ربط هذه المعلومات بالمالك من جهة .**

و المرحلة الثالثة المتعلقة بالرقمنة (**المسح الضوئي للوثائق و السجلات) و الفهرسة (المتمثلة في ربط الوثائق الممسوحة ضوئيا بقاعدة البيانات)** مما اتضحت الرؤية تحقق

¹ المصدر نفسه ، ص50.

لدينا التحول الرقمي للسجل العقاري تجلّت أهميته في عدّة جوانب أهمها في تسليم المعلومات و نسخ من الوثائق المشهورة بالمحافظة العقارية بشكل آني .

لذلك سنتناول اهم استخدامات التحول الرقمي للسجل العقاري التي شملت مختلف انشطة المحافظة العقارية :

1.2 استخدامات رقمنة السجل العقاري في تسليم المعلومات :

تعتبر مهمة تسليم المعلومات مهمة اصيلة للمحافظة العقارية حول الذمة العقارية حيث يتم التكفل بطلبات المعلومات انطلاقاً رقمنة السجل العقاري الذي يلم بجميع المعلومات التي تخص الأموال والحقوق العينية والملاك ايضاً . و تتجلّى أهميته خاصة في التكفل بطلبات المعلومات المتعلقة بمختلف برامج السكن (عدل ، اجتماعي ، ريفي ..) وذلك باستخدام البحث الالي و على سبيل المثال لا الحصر قامت المحافظات العقارية بالتكفل بقوائم السكن خلال ديسمبر 2023 بصيغة عدل تحوي 1.9 مليون مترشح خلال مدة قصيرة جداً (خلال اسبوعين) مقارنة بالعدد الهائل و هي عملية مكلفة من حيث الوقت و الجهد و امكانية الخطأ لو تمت بالشكل التقليدي اليدوي ¹ .

بالإضافة الى ذلك هناك نوعان من طلب المعلومات:

- **طلب نسخة من وثيقة :** نسخة من عقد او بطاقة .. حيث لكي يتمكن المستخدم من تقديم نسخة من وثيقة يجب ان تكون مفهرسة اولاً .

- **طلب على الإجراء أو طلب خارج الإجراء :** للتكفل بهذا النوع من الطلب يتم البحث على المعلومات المحفوظة في البرنامج ضمن قاعدة البيانات الحرفية وليس لها علاقة بالفهرسة²

لذا يجب إدخال جميع المعلومات المتعلقة بالعقارات و المالك لكي يتم تسليم معلومة صحيحة.


¹ المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المذكورة رقم 17975 المؤرخة في 2023/10/12 .

² المديرية العامة للأملاك الوطنية ، دليل المستعمل الخاص ببرنامج تالية نشاطات المحافظات العقارية (MACF) ، مصدر سابق ، ص 32 .

في الواجهة الرئيسية المخصصة لتسليم المعلومات نجد خانة تحتوي على السنة و على قائمة تحتوي على انواع الطلبات غير المنجزة .إذا عند اختيار نوع الطلب من اجل معالجته سيتم عرض الطلبات حسب السنة كما مبين في الصورة التالية ¹ .



1.1.2 الحالة الاولى : لمعالجة طلب نسخة من الوثائق التالية: عقد ، بطاقة عقارية ، حجز ، عريضة جدول قيد رهن ، شطب رهن يتم اختيار صاحب الطلب الذي يظهر في القائمة على اليمين بالضغط مرة واحدة . أما في جهة اليسار فتظهر المعلومات الخاصة بطلب النسخة من الوثيقة فيتم تحديد مراجع الاشهر العقاري (حجم ، رقم ، تاريخ الاشهر) كما هو مبين الشكل التالي:



¹ المصدر نفسه ، ص 33 .

عند عرض المعلومات الخاصة بالطلب يتم الضغط على زر البحث لإطلاق عملية البحث التي تتم بشكل آلي على الوثيقة المطلوبة، مع التأكيد على أن تكون هذه الوثيقة مفهرسة فسيتم عرضها في الجهة السفلى الخاصة بالممتلكات كما هو مبين في الشكل أدناه.¹

num_pub	vol_pub	designation	id
2	27	Formalite	2

أما إذا كانت غير مفهرسة فلن تظهر الوثيقة.

في حالة معالجة طلب نسخة من بطاقة عقارية يتم عرض لاختيار نوع البطاقة المطلوبة

مع تحديد مراجع المسح (البلدية ، قسم ، مجموعة الملكية ، رقم القطعة) كما يتضح

من الواجهة التالية :

الأسم	النسب
بلدية	مطرادي
نادرة	نادرة
حراس	حراس
نظاب	نظاب
III.....	III.....
بلادي	بلادي
الطبقة	الطبقة
عجمي	عجمي
الناس	الناس
بن	بن

¹ المصدر نفسه ، ص 34 .

عند الضغط مرتين على الوثيقة تظهر واجهة تمكن المستخدم من معاينة جميع صفحات

¹ البطاقة وكذلك امكانية طبعها مباشرة، وإذا كانت ممسوحة بشكل عكسي يمكن تدويرها

2.1.2 الحاله الثانية : عند الضغط على الشخص المودع لطلب على الإجراء يتم عرض معلومات العقد المراد إجراء البحث عليه (بذكر مراجع الاشهر من الحجم و الرقم و تاريخ الاشهر).

ثم يتم الضغط على الزر البحث لإجراء البحث على العقد في قاعدة البيانات و عرض تفاصيله في الجهة السفلية المخصصة للممتلكات الموضحة في الشكل التالي:

١ المصدر نفسه، ص ٣٥

يجب الضغط على العقد في جدول الممتلكات مرتين ثم الضغط على زر الطابعة لكي يتم طباعة الوثيقة وتعتبر الصفحة الثانية للطلب على الإجراء (أي يتم طباعتها على خلف الطلب)

تحتوي هذه الوثيقة على ثلاثة أجزاء و في أسفل الوثيقة نجد تاريخ انجاز الطلب كما يلي

اطار مخصوص للمحافظة			
النهايات اللائحت	ممحرات	ش gioles	فهرس المطالبات

بيان سند العين أو العملية القانونية (١)
هوية الاشخاص الناشر/ صاحب المطالبات المطلوبة (٢)
١: السيد (٤) حزب الداوى عبد الرزاق ابن(٣) ***** الموئل(٥)
 بتاريخ 12/03/1950

بيان قدر المطالبات (٦)
١: اكتساب لعقار بقع ببلدي زراردة به مساحة إجمالية تقدر بـ 0.00 متر مربع بالمحافظة
العقارية بزراردة حجم 102 رقم 85

2022/03/03

الجزء الأول يحتوي على معلومات مالك العقار-**الجزء الثاني** يحتوي على تعين العقار الموجود في العقد- **الجزء الثالث** يحتوي على التصرفات الواقعة على العقار و الرهون

و الحجوزات^١.

3.1.2 الحالة الثالثة: عند الضغط على الشخص المدعي لطلب خارج الإجراء يتم عرض واجهة على اليمين تحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالشخص محل البحث حول ذمته العقارية و يتم نقل اسم و لقب الطالب الى استماراة بيانات الشخص موضوع الطلب.

¹ المصدر نفسه ، ص 36 .

الفصل الثاني: التحول الالكتروني للسجل العقاري

The screenshot shows a software application window titled " معالجة الطلبات" (Request Processing). On the right, there is a table titled "نوع الطلب" (Type of Request) with columns "الاسم" (Name), "اللقب" (Last Name), and "الهاتف" (Phone). It lists one entry: "محمد" (Mohamed) with "بلبلة" (Bellala) as the last name and "11111" as the phone number. On the left, there is a large form titled "بيانات الشخص المطلوب" (Data of the required person) with fields for "Personne Mor..." (Person), "Nom" (Name), "Prénom" (First Name), "Fils de" (Son of), "مكرر" (Repeater), "رقم شهادة الميلاد" (Birth certificate number), "نوع" (Type), "جنس" (Gender), "جنسية" (Nationality), "مكان الميلاد" (Place of birth), " الجنسية" (Nationality), and "الولاية" (Province). Below this is a section titled "الممتلكات" (Properties).

في حالة عدم امتلاك الشخص لأي عقار فتظهر العبارة " لا يوجد شخص مطابق " كما يلي¹:



عند الضغط على زر الطباعة يتم طباعة الصفحة الثانية من وثيقة الشهادة السلبية كما هو مبين في الشكل التالي :

¹ المصدر نفسه ، ص 37 .


الفصل الثاني: التحول الإلكتروني للسجل العقاري

إذا كان الشخص يمتلك عقار فيتم إيجاد معلوماته في قاعدة البيانات حسب الشكل التالي¹:


بالضغط على اسم الشخص مرتين ضمن القائمة يتم عرض المعلومات المتعلقة بالمالك في الجزء رقم 1 ، وبيان تعين العقارات التي يملكها في الجزء رقم 2 (الممتلكات) كما هو مبين في الشكل التالي :

¹ المصدر نفسه ، ص 38 و 39 .

الفصل الثاني: التحول الالكتروني للسجل العقاري



وتحتاج شهادة طلب المعلومات بمعلومات العقارات بالواجهة التالية¹:



2.2 استخدامات رقمنة السجل العقاري في عملية الإيداع

تعتبر تطبيقة الإيداع كذلك من بين اهم المهام الأساسية بالمحافظة العقارية و التي تم تخصيص واجهة بمعالجتها وذلك الاعتماد على السجل العقاري الالكتروني حيث تتم المعالجة وفق العمليات التالية :

- تسجيل العقود المودعة من طرف محرري الوثائق الخاضعة للشهر
- إشهار العقود بعد دراستها و الذي يعد تحين للسجل العقاري في حد ذاته .

¹ المصدر نفسه ، ص 38 و 40 .

- اتخاذ القرارات بخصوص العقود المرفوضة.

تحتوي واجهة الإيداع على أربع أجزاء مفصلة كما يلي :

الجزء رقم 1: يحتوي على طبيعة العقد ، مراجع الإيداع ، الموثق ، التاريخ الذي حرر فيه العقد و رقم الفهرس كما يتضح من الشكل التالي:¹

طبيعة العقد	عقد بيع	المستندات المودعة للأدلة
رقم سجل الإيداع	1	إسم و صفة و عنوان الصياغ المعمولين و السلطات الإدارية
التاريخ	2022/03/22	كذا المجلس و المحكم التي أصدرت القرارات و الأحكام
التربيعة	333	الاستاذ جميل محي الدين
نوع الإجراء		مختار
11111	فهرس	01/01/2022
تاریخ التحریر		

الجزء رقم 2 : مخصص لأصل الملكية بحيث يتم ملء بيانته بالمنهجية التالية : البحث في السجل العقاري (الالكتروني) بمراجعة العقد، في حالة وجود العقد ضمن قاعدة البيانات يتم عرض بيانته في الخانتين 1 و 2 وفق الشكل السابق ثم عند اختيار التصرف في السند المودع للإشهار سيتم انتقال هاته البيانات إلى الجزء المخصص لأصل الملكية كما هو موضح في الشكل التالي.

أما في حالة عدم وجود أصل الملكية في قاعدة البيانات فيجب اولا تسجيله في واجهة الإيداع و إشهاره في واجهة الإشهار لكي يتم استخراجه و عرضه في الجزء المخصص له كما هو مبين من الواجهة التالية :

2022/03/23	نوع الإجراء	مختار	777	اسم	محافظة القاهرة
777	رقم	777	نوع		

الجزء رقم 3 : هذا الجزء مخصص لجميع المالك بحيث يوجد نوعين من المالك : شخص طبيعي : له شكل مخصص حسب بيانته .

شخص معنوي: بحيث عند الضغط على العلامة سيظهر الجزء المخصص للأشخاص المعنوية مثل: هيئة عمومية ، جمعية ، شركة اشخاص ، شركة اموال . كما تجدر الاشارة الى ان المحافظة العقارية تستقبل عقود متعددة مثل بيع ، هبة ، معاوضة ، رهن محررة من طرف عدة متعاملين (اماكن الدولة ، موثقين .. الخ).

¹ المرجع نفسه ، ص 55

3.2 استخدامات رقمنة السجل العقاري في مجال المحاسبة

يعتبر من بين استخدامات السجل العقاري الالكتروني في مجال المحاسبة و هو جد ملائم بلغة الارقام من خلال تحصيل الحقوق المستحقة لقاء الخدمات المقدمة (طلب معلومات ، تسلیم نسخ من الوثائق ..) ، وتسهيل اعداد الموازنة العامة و معاملات الصندوق ، و ايضا في انجاز الاحصائيات لمختلف العمليات كحساب نتائج تحصيل الحقوق حسب المواعيد المحاسبية (اسبوعي ، شهري ، ثلاثي ، سنوي) و كذا في متابعة حركة نسبة التحصيل زيادة عن حساب المجاميع حسب نوع العملية بشكل آلي . و يعد رئيس قسم الابداع و عمليات المحاسبة من بين الوظائف المهمة ، حيث يتيح له البرنامج القيام بعدة عمليات نوجزها في النقاط التالية :

- الموازنة العامة .
- الإشهار •
- معالجة القرارات •
- الإحصائيات •
- معاملات الصندوق •
- دفتر الميزانية •
- معالجة الصكوك •
- عند ولوج رئيس قسم الإبداع إلى واجهة معاملات الصندوق يمكنه زيادة على التحصيل و الإيداع لدى الصندوق، إمكانية تفريغ الصندوق واجراء التطبيقات ¹ .



¹ المرجع نفسه ، ص 12 .

4.2 رقمنة السجل العقاري و الدفع الالكتروني :

في اطار تسهيل و تبسيط الاجراءات و تماشيا مع رقمنة المصالح التابعة لها قامت المديرية العامة للأملاك الوطنية بإطلاق عمليات الدفع الالكتروني لجميع المحافظات العقارية بتاريخ 14 جانفي 2024 وذلك تطبيقا للمادة 85 من قانون المالية لسنة 2024¹ التي تنص على ما يلي " يمكن تسديد اتاوى ورسوم أملاك الدولة و الحفظ العقاري و تماشيا مع رقمنة المصالح التابعة لها و مسح الاراضي المحصلة من طرف قابضي أملاك الدولة و الحفظ العقاري عن طريق الدفع الالكتروني . "

بعد اعتماد نظام الدفع الالكتروني للحقوق و الرسوم لقاء تقديم خدمات كتسليم شهادة طلب معلومات (السلبية) ، نسخ من الوثائق المشهورة و البطاقات العقارية ، حيث ان هذا الاجراء من شأنه ترقية جودة الخدمات و توفير الوقت و الجهد على المتعامل و الموظف على حد سواء و كذا تعزيز الشفافية و محاربة البيروقراطية² .

حيث تم تغطية جميع المحافظات العقارية بأجهزة الدفع الالكتروني (TPE) إذ يمكن لكل متعامل التسديد بواسطة بطاقات الدفع (الذهبية ، البنكية) .

وفي ذات السياق نظمت المديرية العامة للأملاك الوطنية بالتنسيق مع المديريات الجهوية للخزينة برنامجا تكوينيا لفائدة المكلفين بالتحصيل حول كيفية استخدام هذه التقنية .

5.2 استخدامات رقمنة السجل العقاري في البوابة الجغرافية فضاء الجزائر

في اطار مواصلة المديرية العامة للأملاك الوطنية في تطوير مختلف البرامج بغية تحقيق رقمنة شاملة لمختلف انشطة مسح الاراضي و الحفظ العقاري و كذا الاملاك الوطنية تم استحداث منصة رقمية تحت تسمية " البوابة الجغرافية فضاء الجزائر " .

حيث اشرف السيد وزير المالية على وضع حيز الخدمة بشكل رسمي يوم 14 مارس 2024 اثناء اللقاء الذي جمع عدد من الوزراء و المدراء العامون يتقدمهم المدير العام للأملاك الوطنية و العديد من الاطارات .

¹ القانون رقم 23-22 المؤرخ في 2024/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 86 المؤرخة في 2023/12/31 .

² FORTAS Fatiha, **La E-administration un levier indispensable pour la modernisation de l'administration publique en Algérie**, Revue de Recherches Economiques de l'Université de Blida2,p55.

تهدف هذه المنصة الى تقديم خدمات ذات نوعية و موثوقة عن بعد (عبر الانترنت) و بخاصية الدفع الالكتروني المتمثلة في اصدار مختلف الوثائق العقارية و المسحية :

1- الوثائق العقارية :

- شهادة السلبية

- نسخ العقود و البطاقات

- طلب استخراج الدفتر العقاري

حيث يتم تقديم هذه الوثائق بطبيعة الحال من السجل العقاري الالكتروني للمحافظات العقارية .

2- الوثائق المسحية :

- مستخرج حالة القسم (CC12)

- مستخرج مصفوفة المسح (CC11)

- كشف معلومات نظام المسح (CC14)

- مستخرج مخطط مسح الاراضي (CC15) ¹.

واوضح السيد المدير العام للأملاك الوطنية على هامش اشغال اللقاء الجهوي التقيمي بالغرفة الجهوية لموتقى ناحية الغرب بوهران ² بان المديرية العامة قطعت اشواطا معتبرة و جارة في مجال الرقمنة من خلال بوابة فضاء الجزائر ، حيث اصبح بامكان المواطن اللوج الى المنصة عبر هاتفه المحمول للاستفادة من مجمل الخدمات ، حيث بلغ عدد زائري الموقع اكثر من نصف مليون شخص و بلغ عدد الخدمات المطلوبة عن بعد و المسددة للحقوق المستحقة يزيد عن 3000 خدمة تم التكفل بها . ويمكن اللوج للمنصة


عبر الرابط التالي ³: <https://fadaeldjazair.mf.gov.dz>

¹ المديرية العامة لأملاك الوطنية ، المذكرة رقم 8000 المؤرخة في 2024/05/27 ، حول البوابة الجغرافية فضاء الجزائر / الاطلاع على المعلومات و تسليم الوثائق عن بعد .

² تصريح صحفي للسيد عبد الرحمن خيدي، المدير العام للأملاك الوطنية بالقناة التلفزيونية الbahiee تي في يوم 11 جويلية 2024.

³ المديرية العامة لأملاك الوطنية ، المذكرة رقم 8000 المؤرخة في 2024/05/27 ، مصدر سابق .

الفصل الثاني: التحول الالكتروني للسجل العقاري



و عند الدخول للمنصة الضغط على العنوان " خدمات " فتظهر لدينا خيارات منها : خدمات المحافظة العقارية.

يتم ادخال المعلومات المطلوبة : الولاية ، المحافظة ، نوع الطلب (شهادة سلبية ، نسخة من عقد ..) ، ثم الضغط على زر دخول المنصة ¹.

خدمات المحافظة
العقارية تحت
تصرفك

تسهل المنصة باستخراج مختلف الوثائق المتواجدة على مستوى المحافظة العقارية بطرق سهلة وفعالة

▼ اختيار الولاية

▼ اختيار المحافظة العقارية

دخول المنصة

¹ موقع البوابة : <https://fadaeldjazair.mf.gov.dz>

المطلب الثاني : آفاق استغلال السجل العقاري الالكتروني

من خلال تقييم الانجازات التي حققتها المديرية العامة للأملاك الوطنية في مجال رقمنة انشطتها لاسيما عند التوصل الى رقمنة السجل العقاري أسمهم بلا شك في تقديم خدمات عمومية ذات نوعية و خاصة عند دخول حيز الخدمة البوابة الجغرافية فضاء الجزائر التي مكنت المتعاملين من الحصول على الوثائق العقارية و المسحية دون التقيد بمكان او زمان محدد مع تفعيل خاصية الدفع الالكتروني ، مما يعد نقلة نوعية و جبارة مقارنة بما كانت عليه ادارة الاملاك الوطنية من ذي قبل من خدمات لا ترقى لما يتطلع عليه المتعاملين معها من حيث الجودة و السرعة .

ان هذا الانجاز بفضل التحول الرقمي للسجل العقاري الذي فتح الباب على مصارعيه للتفكير في بلوغ آفاق يمكن تحقيقها إذا ما وفرت لها كل المتطلبات و الارادة و يمكن ان نوجزها في النقاط التالية :

❖ - الدفتر العقاري الالكتروني :

ان الوصول الى رقمنة السجل العقاري بالمحافظات العقارية فتح المجال لإنجاز اي مشروع يعتمد على هذا السجل و هذا ما دعا بالمديرية العامة للأملاك الوطنية التفكير في التوصل الى دفتر عقاري الكتروني و تسعى لتجسيده على المدى القريب حيث في تصريح للسيد المدير العام¹ ان الدفتر العقاري الالكتروني يختلف عن الدفتر الكلاسيكي (التقليدي) من خلال احتوائه على جانبين من المعلومات :

***الجانب القانوني :**

يهم الجانب القانوني بالمعلومات القانونية المتضمنة بسند الملكية من شروط و قيود..الخ

***الجانب التقني :**

بينما الجانب التقني فيتضمن المعلومات الجغرافية من مخطط مسح الارضي ، التعريف بنوع العقار ، موقعه و مكوناته ..الخ.

كما اشار السيد المدير العام في ذات السياق عن نموذج للدفتر العقاري الالكتروني كما هو مبين من الشكل التالي :

¹ تصريح السيد المدير العام للأملاك الوطنية للفناة التلفزيونية الشروق يوم الاحد 19 ماي 2024 .



ومن هنا يمكن القول في حالة دخول حيز الخدمة لهذا الدفتر العقاري الالكتروني و تعميمه يعتبر بالفعل قفزة نوعية في مجال رقمنة القطاع من شأنها المساهمة في تسهيل و تبسيط تداول الملكية و ازالة كل التعقيدات التي كانت في ظل التسيير التقليدي القديم و تحقيق الائتمان في التعاملات العقارية وكذا تشجيع الاستثمار خاصة الاجنبي منه .

❖ -الإيداع الالكتروني للمحررات الخاصة للشهر العقاري :

يعتبر من ضمن الأفاق كذلك التي لها علاقة مباشرة بالتحول الرقمي للسجل العقاري والتي نأمل التوصل إلى تحقيقها الإيداع الالكتروني للمحررات الخاصة للشهر العقاري لاسيما المعدة من طرف السادة الموثقين بصفتهم الأكثر في حجم المعاملات .

ان هذا الإجراء يتم بإيداع المحرر الخاص للشهر بالمحافظة العقارية بطريقة الكترونية (عن بعد عبر البريد الالكتروني) حيث يقوم المحافظ العقاري بتحميله على مستوى جهاز الحاسوب الآلي و تسجيله في سجل الإيداع (الكتروني) و معالجته بشكل الكتروني من حيث قبول او رفض الإيداع و كذلك انطلاقا من رقمنة السجل العقاري الذي يحتوي بطبيعة الحال على جميع المعلومات المطلوبة (كالتحقق من هوية المالك للعقار ، اصل الملكية ، التعيين الصحيح للعقار ، ..) اضافة الى كل ذلك يمكن التأكد من توفر

الرصيد المالي لتغطية حقوق الاشهار من خلال واجهة تسخير حقوق المتعاملين من برنامج . MACF العصرنة

❖ - الاداع الالكتروني لوثائق المسح :

اضافة الى ما سبق ذكره عن الدور الفعال للتحول الرقمي للسجل العقاري يمكن ان يكون من ضمن الافق الاداع الالكتروني لوثائق المسح بالمحافظة العقارية ، حيث ان هذه الوثائق تشكل تأسيسا للسجل العقاري في حد ذاتها ، كما انه بالنظر للمادة 3 مكرر المدرجة ضمن الأحكام العامة للأمر رقم 75 - 74¹ السالفة الذكر التي تنص " ... تتم تدريجيا رقمنة عمليات إعداد ومسح وحفظ وثائق مسح الأراضي والسجل العقاري إلى غاية تعميمها بالكامل عبر التراب الوطني " ومن المعروف به ان تسخير الوثائق المسحية تتم بطريقة الكترونية وكانت سابقة في مجال الرقمنة حتى قبل فترة دمج مصالح المسح ضمن المديرية العامة للأملاك الوطنية و بالتالي فكرة ايداع الوثائق المسحية بشكل الكتروني لدى المحافظة العقارية ليست بالأمر الصعب او بعيد المنال و انما يمكن تحقيقه .

ان تحقق الاداع الالكتروني لوثائق المسحية له نتائج جد ايجابية في عدة جوانب ذكر اهمها:

*تسهيل عملية فحص الوثائق المسحية المعدة بالشكل الالكتروني عند عملية الاداع و في وقت قصير مقارنة بالإيداع التقليدي (الورقي) حيث من الملاحظ ان بعض المحافظين العقاريين قد تستغرق عملية الفحص لعدة اشهر قبل الامضاء على محضر استلام وثائق المسح .

*ان الاداع الالكتروني لوثائق المسح يساهم في عملية الترقيمات العقارية من خلالربط بين هذه الوثائق المعدة في الشكل الالكتروني و السجل العقاري الالكتروني ، حيث يستفيد اصحاب العقود المشهرة من الترقيم النهائي مباشرة و بالتالي التأهيل لإعداد الدفتر العقاري لاسيمما الالكتروني السالف الذكر .

¹ الامر 75-74 المؤرخ في 12/11/1975، مصدر سابق .

* كما يسهل الايداع الالكتروني لوثائق المسح في اعداد الدفتر العقاري من خلال مراقبة وفحص هذه الوثائق (بطاقة العقار T10، مصفوفة المسح M4 ..) دون العودة الى الوثائق الورقية و مقارنتها مع المعلومات المتواجدة بالبرنامج الرقمي للسجل العقاري .

* ان الايداع الالكتروني لوثائق المسح يساهم بشكل فعال في تسليم معلومات اكثر مصداقية و دقة ، حيث ان المعمول به حاليا لدى اغلب المحافظات العقارية في تسليم المعلومات تخص فقط الاشخاص الحائزين على عقود او دفاتر مشهورة دونما الاخذ بعين الاعتبار الوحدات العقارية محل الترقيم المؤقت و الترقيمات النهائية التي لم تحرر بشأنها الدفاتر العقارية لأي سبب كان ، و بالتالي تعتبر المعلومات المقدمة ناقصة و لا تعكس الحقيقة والتي يمكن تحقيقها في حالة تفعيل الايداع الالكتروني .

خلاصة الفصل الثاني :

ما سبق ذكره بالفصل الثاني يمكن القول بان رقمنة السجل العقاري يعد جزءا من برنامج العصرنة المسمى " عصرنة انشطة المحافظات العقارية " اختصارا MACF يعتمد على استخدام تجهيزات و انظمة المعلوماتية يهدف الى تحسين جودة الخدمات من خلال تسريع عمليات البحث حول الذمة العقارية وتسلیم المعلومات (شهادة السلبية ، تسلیم نسخ عن الوثائق...) بشكل فوري و غيرها .

حيث من البرنامج المذكور في اعداده على عدة مراحل اساسية ثلاثة ، الاولى تم من خلالها ادخال معلومات الاشخاص المالك (الذين يحوزون على عقود مشهرة) ، و الثانية ادراج معلومات تعين العقارات (موقعه ، مساحته ..) و ربطها بمالكها (المسجل في المرحلة الاولى) اما الثالثة فقد خصصت لرقمنة ارشيف المحافظات العقارية من عقود و بطاقات و سجلات .. (عبر جهاز الماسح الضوئي scanner) و كذا الفهرسة indexation (اي الربط بين الوثائق الممسوحة ضوئيا و قاعدة البيانات) .

و بعد اتمام هذه المراحل من التحول الرقمي للسجل العقاري يأخذ بعين الاعتبار متطلبات الخدمات الحديثة كسرعة البحث عن المعلومة و صحتها و التي تتم بواسطة المعالجة الالية وما تحقق على ارض الواقع من خلال تسلیم المعلومات و نسخ عن الوثائق العقارية بصفة آنية ، و عبر استخدام البحث الالي ، وما زاد هذه الخدمات تميزا باستخدام المنصة الرقمية " **البوابة الجغرافية فضاء الجزائر**" التي سمحت بتقديم خدمات موثقة و دقيقة عن بعد و بخاصية الدفع الالكتروني مما يعتبر بالفعل نقلة نوعية في مسار رقمنة قطاع الاملاك الوطنية على العكس ما كان عليه الوضع في ظل التسيير التقليدي .

خاتمة

في ختام هذه الدراسة تم التطرق اولا الى السجل العقاري (التقليدي) الذي يتأسس من عملية مسح الاراضي العام و مجموع البطاقات العقارية بموجب الامر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، المعدل والمتمم من خلال الاعمال الميدانية التي نظمها المرسوم 62-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام ، المعدل و المتمم و الجانب القانوني بالمرسوم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتمم .

حيث ان التسخير التقليدي لهذا السجل العقاري (الورقي) اضحت في خدماته التي تتصرف بالبحث اليدوي البطيء و التعرض للتلف و فقد .. و العجز عن مسايرة التطور في مجال تقديم الخدمات الحديثة التي يتطلع لها الجمهور و مختلف المتعاملين من حيث الجودة والسرعة و الدقة ، بالإضافة الى تقديم خدمات عن بعد .. مما دفع الى الانتقال للتسخير الالكتروني للسجل العقاري يستجيب لهذه المتطلبات الاساسية اهمها السرعة و الدقة.. الخ .

ثم التطرق الى التحول الرقمي للسجل العقاري الذي تجسد في برنامج " عصرنة انشطة المحافظات العقارية (MACF) " الذي تم اعداده من طرف المديرية العامة للأملاك الوطنية حيث مرت عملية التحول الرقمي لهذا السجل بثلاث مراحل اساسية :

الاولى تم من خلالها تسجيل معلومات الاشخاص المالك و الثانية بإدراج معلومات تعين العقارات و ربطها بمالكها ، اما الثالثة فقد خصصت لرقمنة (le scan) و فهرسة (indexation) ارشيف المحافظات العقارية (عقود و بطاقات ..) .

وبانتهاء المراحل المذكورة تم تجسيد التحول الرقمي للسجل العقاري يمثل القاعدة الاساسية لبرنامج العصرنة (MACF) .

- و من خلال تطبيق هذا التحول تم التوصل الى النتائج التالية :
- تحقيق نتائج مبهرة في تسليم المعلومات حول الذمة العقارية وذلك باستخدام البحث الالي و على سبيل المثال لا الحصر تم التكفل بالبحث في قوائم المرشحين للسكن تحتوي على 1.9 مليون شخص خلال مدة اسبوعين فقط و هي فترة قصيرة جدا مقارنة لو تم البحث فيها بشكل يدوي لاستغرقت العملية لعدة اشهر مع احتمالية الخطأ في النتائج .
 - اصبح للتحول الرقمي للسجل العقاري الدور الايجابي الملحوظ خاصة في تسليم بطاقة المعلومات (السلبية) و نسخ عن الوثائق العقارية من عقود ، بطاقات عقارية .. بشكل فوري عكس ما كان عليه في ظل التسيير التقليدي اين تسلم هذه الوثائق خلال اجل 15 يوما وفي العديد من الحالات تتعدى هذه المدة لعدة اعتبارات .
 - تم التوصل الى معلومات صحيحة و دقيقة بفضل المعالجة الالية و وبالتالي التقليل من هامش الخطأ ان لم نقل ينعدم بالكلية .
 - ساهم التحول الرقمي للسجل العقاري في الحفاظ على السجل العقاري الورقي من التلف نتيجة الاستعمال المتكرر ومن الضياع .. بسبب اعتماد الارشيف الالكتروني.
 - ساهم كذلك في مساعدة المصالح ذات الصلة مثل الضرائب من خلال الكشف عن الذمة العقارية للأشخاص المتابعين في اطار التهرب الضريبي و كذلك في اطار مكافحة الفساد مما يعود بالنفع على مداخل الخزينة العمومية .
 - اصبح لهذا التحول الرقمي للسجل العقاري الدور الفعال و المتميز جدا خاصة مع تفعيل تقديم هذه الخدمات عن بعد بواسطة " البوابة الجغرافية فضاء الجزائر" و بخاصية الدفع الالكتروني ، ومنه ارتقت هذه الخدمات الى مصاف الخدمات العالمية تستحق بالفعل الاشادة و الثناء .
 - كما ساهم هذا التحول في الحد من ظاهرة البيروقراطية و إضفاء الشفافية على الاعمال الادارية الذي من شأنه تعزيز الثقة بين المواطن بالإدارة .

- ساهم هذا التحول في ضبط مداخلات المحافظات العقارية لقاء الخدمات المقدمة بشكل يومي وحسب كل عملية .
- أصبح التحول الرقمي للسجل العقاري بالفعل حتمية ملحة و ليس مجرد خيار يمكن الاستغناء عنه وذلك بفضل الايجابيات الكبيرة التي يتميز بها و الانجازات المحققة .
- بالرغم من الايجابيات الكبيرة و المتعددة لهذا التحول الرقمي للسجل العقاري و الانجازات التي تحقق إلا انه لا يمكن الاعتماد عليه بشكل كلي لكونه هو الآخر لا يخلو من بعض السلبيات كإمكانية التعرض للهجمات الالكترونية و في حال حدوث عطل او انقطاع في الخدمة ، مما يفضل اعتماد العمل بالنظامين معا بالتسير الالكتروني بالتوازي مع التسir التقليدي (الورقي) للاستفادة من الإيجابيات لكلٍّ منها و تحقيق ضمان تقديم الخدمات عند حدوث اي طارئ مفاجئ .

من جانب المقترنات يمكن ان نقترح مايلي :

* بما ان السجل العقاري الالكتروني مرتبط بمعلومات عن الاملاك العقارية و عن الاشخاص الملاك من اللقب و الاسم ، تاريخ و مكان الميلاد ، اسم الاب ، الرقم التعريفي الوطني (باللغتين العربية و الفرنسية). حيث تم تسجيل بعض الاخطاء في ادخال هذه المعلومات بالبرنامج وحتى بعض العقود المشهورة خاصة القديمة منها تشويها بعض الاخطاء في هذه البيانات اصلا ناهيك عن التعديلات التي تتم عن طريق العدالة (jugement). ومن اجل الوصول الى نتائج مضبوطة و اكثر دقة في البحث عن النزعة العقارية عن طريق البحث الالي يمكن الاستعانة ببرنامج رقمنة الحالة المدنية لتسجيل هذه المعلومات بشكل صحيح لقادري كل هذه الملاحظات السلبية الذي يقتضي بطبيعة الحال الموافقة و التنسيق بين الوزارتين المالية و الداخلية .

* يعتمد البرنامج على الشبكة مما يقتضي معه توفير الحماية المعلوماتية لحماية البيانات وتجنبها لأي اختراق محتمل .

* من خلال أهمية برنامج رقمنة السجل العقاري في تركيبته و استخداماته المتعددة أصبح لزاماً تشارك جميع الموظفين دون الاعتماد على الاختصاص في مجال الاعلام الالي .

* نقترح كذلك لتنظيم و تحسين عملية الرقمنة المزيد من التدابير القانونية الوقائية و الحماية كوسيلة لزيادة الثقة في التسيير الالكتروني و التأثير المعاكس للاستخدام الالكتروني في عملية التسيير .

قائمة المصادر و المراجع :

أ- المصادر:

اولا : المصادر القانونية :

- الامر 73-71 المؤرخ في 1973/11/08 ، يتضمن قانون الثورة الزراعية ، الملغي بالمادة 75 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم.
- الامر رقم 58-75 ، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر ج ج ، ع 44 لسنة 2005 .
- الامر رقم 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 ، المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، ج ر ج ج ، ع 92، المؤرخة في 1975/11/18 .
- القانون رقم 02-07 المؤرخ في 2007/02/27،المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، ج ر ج ج ، ع 15 لسنة 2007 .
- القانون رقم 11-17 المؤرخ في 2017/12/27 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ج ر ج ج ، ع 76 المؤرخة في 2017/12/28 .
- القانون رقم 07-20 المؤرخ في 04/06/2020،المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج ر ج ج ، ع 33، المؤرخة في 04/06/2020م.
- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 2024/12/24 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2024 ج ر ج ج ، ع 86 ، المؤرخة في 2023/12/31 .

- المرسوم التنفيذي رقم 62-76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن اعداد مسح الارضي العام ، المعدل و المتمم، ج ر ج ج ، ع 30، المؤرخة في 13/04/1976
- المرسوم التنفيذي رقم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري ، المعدل و المتمم بالمرسوم 123-93 المؤرخ في 19/05/1993م، ج ر ج ج ، ع 30 المؤرخة في 13/04/1976م.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02/03/1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ج ر ج ج ، ع 10، المؤرخة في 06/03/1991م
- المرسوم 92-134 المؤرخ في 07/04/1992 ، الذي يعدل المرسوم 84-400 المؤرخ في 24/12/1984 ، المعدل للمرسوم 62-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتضمن اعداد مسح الارضي العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-251 المؤرخ في 06/06/2021، المتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الارضي و تحويل املاكها و حقوقها و واجباتها و مستخدميها إلى وزارة المالية ج ر ج ج ، ع 47 المؤرخة في 15/06/2021م.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 18/10/2021م ، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية و صلحياتها ، ج ر ج ج ، ع 80 المؤرخة في 20/10/2021م .
- المرسوم التنفيذي رقم 23-271 المؤرخ في 08/07/2023م ، الذي يحدد قائمة المناصب العليا للمصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية و شروط التعيين بها و تصنيفها وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة بها ، الفصل الثاني ، المادة 04 ج ر ج ج ، ع 48 المؤرخة في 16/07/2023م .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11/07/2022 ، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشية املاك الدولة و لمحافظة العقارية في أقسام و صلحيات كل قسم ، الذي الغى القرار المؤرخ في 04 يونيو 1991 ، ج ر ج ج ، ع 59 المؤرخة في 08/09/2022م .

- قرار مؤرخ في 2023/11/08 ،المحدد لشروط و كيفيات ممارسة النيابة عن المحافظ العقاري من طرف المحافظ العقاري المساعد و صلاحيات المحافظ العقاري المساعد خارج فترات النيابة ، ج ر ج ج ، ع 79 لسنة 2023 .

- قرار وزير المالية المؤرخ في 1976/05/27 ، المتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية ، ج ر ج ج ، ع 20 المؤرخة في 1977/03/09م.

- قرار وزير المالية المؤرخ في 1976/05/27 ، يتعلق بنموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية ، ج ر ج ج ، ع 20 المؤرخة في 1977/03/09 .

ثانيا : الكتب المتخصصة

- المديرية العامة للأملاك الوطنية، التخطيط الاستراتيجي التساهمي للمحافظات العقارية، وجيز ودليل، مارس 2005 .

- المديرية العامة للأرشيف الوطني مركز الأرشيف الوطني ، دليل تنظيم و تسيير وثائق أرشيف المحافظات العقارية ، 2013 ، الجزائر .

- المديرية العامة للأملاك الوطنية ، دليل المستعمل الخاص ببرنامج تالية نشاطات المحافظات العقارية (MACF) ، د.ت .

ثالثا : التعليمات و المذكرات

المديرية العامة للأملاك الوطنية ، التعليمية رقم 16 المؤرخة في 1998/05/24 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي و الترقيم العقاري .

المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المذكورة رقم 07398 المؤرخة في 2023/05/15 .

المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المذكورة رقم 17975 المؤرخة في 2023/12/10 .

المديرية العامة للأملاك الوطنية ، المذكورة رقم 8000 المؤرخة في 2024/05/27 .

ب- المراجع :

الكتب :

- بريك الطاهر ، المركز القانوني للمحافظ العقاري ، دار الهدى ، عين مليلة (الجزائر) ، 2013.
- خلفوني مجید ، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011.
- رمول خالد ، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب الجزائر ، 2001.
- زرياني محمد مصطفى ، تطهير الملكية بواسطة السجل العقاري في القانون الجزائري ، ط1، دار صبحي للطباعة و النشر متليلي (غرداية) ، 2014.
- مراحى ريم ، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي ، د. ت ، الجزائر .

المقالات :

- الهواري نجوى ، عصرنة نشاط المحافظة العقارية بالتقنية الالكترونية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، مجلد 15 ، العدد 1 ، مارس 2023 ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
- برابح هدى ، خطوات ومراحل عملية مسح الأراضي في ظل التشريع الجزائري ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، المجلد 11 ، العدد: 20 ، جامعة مستغانم (الجزائر) ، 2023.
- بن عمر محمد ، أثر إيداع وثائق المسح على تأسيس السجل العقاري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة الاغواط ، العدد 4 ، ديسمبر 2016.
- بن معمر رابح ، عصرنة إدارة الحفظ العقاري ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مجلد 7 ، العدد 1 ، مارس 2022.
- بوعمدة فتحي ، برنامج MAF الطريقي لعصرنة انشطة المحافظات العقارية بالجزائر ، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة ، جامعة تيسمسيلت ، المجلد 6 ، العدد 2 ، ديسمبر 2023 .

- بوعنينة وهيبة و آخرون ، متطلبات التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها ، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية ، جامعة 20 أكتوبر 1955 سكيكدة ، العدد 7 ، ديسمبر 2021 .
- حيرش نور الدين و سعاد يحياوي ، النظام القانوني للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، مجلة التمكين الاجتماعي ، الاغواط ، مج 01 ، العدد 4 ، ديسمبر 2019 .
- ربيع نصيرة ، حتمية الرقمنة كآلية لتطبيق الادارة الالكترونية في الجزائر ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة آكلي مهند أول حاج البويرة ، المجلد 6 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .
- زروقي زوليحة و عواطف محى الدين ، دور الرقمنة في حماية الثروة العقارية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 5 ، عدد 1 ، 2022، جامعة جيلالي ليابس- سيدى بلعباس.
- سالم خرابشه زين عقاب ، التحول بين الارشفة التقليدية والإلكترونية للملفات ، المجلة العربية للنشر العلمي ، العدد 50 ، 2022 ، بلديه عين البشا الجديد .
- سلaimي جميلة و بوشی يوسف ، التحول الرقمي بين الضرورة و المخاطر ، جامعة تيارت ، 2019.
- شعبان هند ، الاجراءات التقنية و الادارية لتسليم الدفتر العقاري ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 08 ، معسكر ، دس .
- عيساوي عبد القادر ، طبيعة وثائق مسح الاراضي في القانون الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الجامعية ، جامعة غرداية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2022.
- غريب محمد ، دور الأرشيفي في حفظ ومعالجة الأرشيف الإلكتروني ، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد6 ، دون سنة نشر ، الجلفة.
- غريسي عابد عبد الكريم و شريف محمد ، دور الادارة الالكترونية في ترشيد و تحسين الخدمة العمومية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد 3 ، ديسمبر 2013 ، الجزائر .

- فنفود رضا ، الادارة العمومية الجزائرية بين الرقمي و الورقي ، مجلة بحوث و دراسات في الميديا الجديدة ، كلية الاعلام و الاتصال الجزائر 3 ، المجلد 04 ، العدد 04 ، 2023
- لمزمري مفيدة ، الدفتر العقاري كوسيلة لإثبات الملكية العقارية وفق التشريع الجزائري ، مجلة القانون ، جامعة احمد زيانة ، غليزان ، المجلد 08 ، العدد 01 ، سنة 2019 .

- BELKACEM FAIZA Mohammed MOHAMMED, **LA Numérisation Publique en Algérie**, journal of International Economy and lobalization,alger.

- FATIHA fortas , **La E-administration un levier indispensable pour la modernisation de l'administration publique en Algérie**, Revue de Recherches Economiques de l'Université de Blida2.

الموقع الالكترونية :

[/http://fadaeldjazair.mf.gov.dz](http://fadaeldjazair.mf.gov.dz)

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١.....	مقدمة :
	الفصل الاول : تأسيس السجل العقاري بالمحافظة العقارية
٢.....	المبحث الاول : مفهوم المحافظة العقارية كماسكة للسجل العقاري
٢.....	المطلب الاول : مفهوم المحافظة العقارية
١١.....	المطلب الثاني : مفهوم السجل العقاري
١٧.....	المبحث الثاني : الاحكام العامة لتأسيس السجل العقاري و تقييمه
١٧.....	المطلب الاول : الاعمال المادية و القانونية لتأسيس السجل العقاري
٣٠.....	المطلب الثاني: تقييم السجل العقاري
٣٣.....	خلاصة الفصل الاول
	الفصل الثاني : التحول الالكتروني للسجل العقاري
٣٦.....	المبحث الاول : مفهوم التحول الالكتروني
٣٧.....	المطلب الاول : تعريف واهمية التحول الالكتروني للسجل العقاري
٤١.....	المطلب الثاني : تحديات التحول الالكتروني للسجل العقاري
٤٤.....	المبحث الثاني : واقع التطبيق الالكتروني للسجل العقاري
٤٤.....	المطلب الاول : برنامج عصرنة انشطة المحافظات العقارية (MACF)
٧١.....	المطلب الثاني : افاق استغلال السجل العقاري الالكتروني

75.....	خلاصة الفصل الثاني
76.....	الخاتمة
80.....	قائمة المصادر و المراجع